

دُرُوس

مادة العلوم الإسلامية

■ لِلسّنةِ الثّالثةِ مِنَ التّعليمِ الثّانوي [كُلّ شُعَبِ البَكالُوريَا]

➢ حسبَ التّدرّجاتِ الجديدةِ لوزارةِ التّربيّةِ الوطنيّةِ للموسمِ الدّراسي (1442هـ/ 2020-2021م)

✍ إعداد الأستاذ: سُلَيْمَان بُودْلَال.

■ ثانوية: غراز الشريف - أولاد يحي خدروش - جيجل.

■ www.facebook.com/soleyman.boudelal

تم تحميل هذا الدرس من موقع
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

- **مقدمة**

الحمدُ لله نحمدُهُ وَنَسْتَعِينه، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذ باللهِ مِنْ شُرورِ أنْفُسِنا، ومِنْ سيّئآتِ أعْمَالِنَا، مَن يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضَلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحْده لا شريك له، وأنّ محمداً عبدُه ورسولُه صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فهذه جميع دُروس السّنة الثّالثة من التّعليمِ الثّانوي لمادّة العُلوم الإسلاميّة -جميع شعب البكالوريا-، وهي حسب **المنهاج الجديد** المُقرّر لوزارة التّربية الوطنيّة للموسمِ الدّراسي (1442 هـ - 2021/2020 م) أقدّمها لطلّابِ البكالوريا.

✍ **وقد اتّبعتُ** في هذه المُذكّراتِ التّوسّط؛ بين الاختصارِ المُخلّ بِعناصرِ وِحدة الدّرس، وبَين التّوسّع والطُّولِ المُكلّف والمُجهد والمُمِلّ للمتعلّمين.

✍ **كما اِلتزمتُ** فيها العناصر والمفاهيم الأساسيّة المُقرّرة في كُلّ وحدة، دُون زيّادةٍ عليها، أو نُقصانٍ منها، غير أنّه عِند شرحِ أحدِ العناصر، قَد أتوسّعُ قليلًا من أجل الإحاطة بذلك المُنصر، وإزالة اللّبس الّذي قد يكونُ فيه، وقد أذكرُ دليلًا لأجلِ الإفادة أكثر، وأحيانًا أنبّهُ الطلّابَ إلى أنّ حِفظ الآية القرآنيّة المذكورة، أو الحديث النّبوي المُدرج غير لازم.

✍ **كما أنّي** أدرجتُ بعضَ النِّقاط المُهمّة الّتي طُلِبَ في التّدرجات شَرحها والإشارة إليها أثناء الدّرس. ومنه فكلّ شيءٍ موجود في هذه المذّكرات فهو داخلٌ تحت المُقرّر الدّراسي، وليس زيادة منّي أو حشو.

- **وخِتامًا:** أسألُ الله ﷻ أن يكونَ هذا العمل لوجهه خالصًا، وأن ينتفعَ بهذه الدّروس كُلّ من اطّلع عليه، .وأن يوفّق أصحاب البكالوريا، ويُسهّل عليهم ويُلهمهم رُشدهم.

الأستاذ: سُلَيْمَان بُودَلَال.
https://www.facebook.com/soleyman.boudela

قال الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى : السنة الثالثة ثانوي – جميع الشعب –	الهدف التعليمي :يستدل على أثر العقيدة الإسلامية في حياته .
المادة : علوم اسلامية ،	مصادر تعلم الوحدة: العقيدة الواسطية، القول المفيد على كتاب التوحيد- بحوث متنوعة في العقيدة
المقطع الأول: المذكرة رقم : 01	زمن الوحدة : ساعتان.
الميدان: العقيدة والفكر.	اعداد الأستاذ: سليمان بودلال
الوحدة: العقيدة الإسلاميّة و أثرها على الفرد والمجتمع.	

أولا/ تعريف العقيدة الاسلامية:

أ/ العقيدة في اللغة: مأخوذة من العقْد، وهو الربطُ والشدُّ بقوة.

اصطلاحاً: العقيدة الإسلامية: هي الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ربوبيته، وألوهيته وأسمائه وصفاته. والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح مع التسليم التام دون شك.

ملاحظة: هناك علاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للعقيدة؛ ما يعني شدّ وربط الإيمان في القلب عقداً جازماً ومحكماً لا يتطرق إليه شك ولا يزعزه أي شيء.

- **أقسام التّوحيد**: للتوحيد ثلاثة أقسام هي:

أ/ توحيد الرّبوبيّة: وهو إفراد الله تعالى بأفعاله؛ كالخلق والرزق والإحياء والإماتة، وسائر أنواع التصريف والتدبير في السموات والأرض قال الله تعالى :(أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (الأعراف 54)، وقال تعالى: {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ}[فاطر3]

وهذا النوع قد اعترف وأقر به الكفار في زمن النبي ﷺ كفار مكة وكفار قريش وكفار العرب الذين قاتلهم النبي ﷺ واستحلّ دماءهم وأموالهم، ولم يدخلهم في الإسلام.

ب: توحيد الألوهيّة: وهو توحيد الله بأفعال العباد. أي إفراد الله تعالى بالعبادة المتضمنة لكل ما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. وصرف جميع أنواع العبادات له وحده لاشريك له.

وهذا القسم كفر به وجحده أكثر الخلق، ومن أجل ذلك أرسل الله الرسل، وأنزل عليهم الكتب قال الله تعالى: {وَمَاأَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء:25].

ج/ .توحيد الأسماء و الصّفات : وهو إفراد الله- عز وجل- بما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى، وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات أو أثبته له رسوله ﷺ من غير تأويل، ولا تحريف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ولا تكييف، ولا تعطيل. قال تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى :11] . وهذا القسم من التوحيد هو الذي ضلت فيه بعض الأمة الإسلامية، وانقسموا فيه إلى فرق كثيرة.

ثانيا: من آثار العقيدة الإسلاميّة:

أ-على الفرد: ومن بينها مايلي:

1- **تُعرّف الإنسان على ذاته ومصيره:** متى حقّق المؤمن العقيدة الصحيحة، أدرك حقيقة وجوده في الحياة الدنيا، وهي تحقيق عبادة الله، وعرف قيمة الدنيا، وأيقن أنها فانية، وأنها دار عمل للآخرة، وأن الآخرة هي دار الجزاء على عمل الدنيا، الذي يحدد مصيره الخالد فيها، إما جنة أو نار، ومنه يمكن أن يفهم لماذا خلق، وما دوره، وماذا أعدّ من عمل، يبنى عليه مصيره في داره الخالدة. قال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ (15) [الجاثية]

2-**الطمأنينة والاستقرار النفسي:** وهي تلك الحالة التي يشعر فيها المؤمن الموحد براحة باله، وطمأنينة قلبه، وسكينة وسعادة نفسه، ولا يُعاني من القلق والهم والغم والملل؛ وذلك نتيجة قوة ايمانه وقوة صلته بالله وحسن خلقه. قال الله تعالى "الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ" [الرعد28]

3-**الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة:** الايمان ما وقر في القلب وصدقه العمل، وكلما قوي إيمان العبد، كلما استقام على عبادة الله وطاعته، فيلتزم أوامره، ويجتنب نواهيه، فينتج على ذلك صلاح أعماله، وبذلك يبتعد عن الانحراف وارتكاب المعاصي والجرائم. قَالَ الرسول ﷺ :«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (متفق عليه)

ب-على المجتمع: ومن بينها مايلي:

1- **الأخوة والتضامن:** من ثمار العقيدة أنها تحقق الأخوة والتضامن وهو أن يعين الناس بعضهم بعضاً على البر والتقوى فالبر: فعل الخير، والتقوى: اتقاء الشر، وهو يشمل جميع مجالات الحياة التي فيها مصلحة الأفراد جميعاً، ويعود عليهم بالنفع. والتعاون من صفات المؤمنين، قال الله تعالى "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى" (المائدة:2)، وقال الرسول ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" [رواه مسلم].

2- **الصلاح والإصلاح:** كما يحرص المؤمن الموحد على إصلاح نفسه، فغيرته على الحق ودين الله تدفعه إلى تغيير المنكر بما يستطيع، ومحاولة إصلاح المجتمع قال تعالى:«وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" [الأعراف 56]

3- **تحقق الأمن:** الإيمان يؤدي إلى الطمأنينة، والسكينة، وإلى التوازن النفسي، قال تعالى: "الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ"(الأنعام 82)، كما يؤدي إلى الأمن داخل المجتمع "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ" (قرسش3)

تقويم:

- بيّن منزلة وأهمية العقيدة الإسلامية، وما حكم تعلمها؟ قلم الجزائر

WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة - جميع الشعب -	الهدف التعليمي: التعرف على وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة
المادة: علوم اسلامية	مصادر تعلم الوحدة: تفسير ابن كثير - تفسير الجلالين - عقيد أهل السنة و الجماعة . بحوث متنوعة.
المقطع رقم: 01	الأستاذ: سليمان بودلال.
المذكرة رقم: 02	
الميدان: القرآن الكريم والحديث الشريف	
الوحد2: أساليب القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية	

❖ **قال الله تعالى:**

1/ { وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ تسْقَى بِمَاء وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [الرعد 4] (إثارة العقل والوجدان)

2/ وقال الله تعالى { خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنزَلْنَا مِنَ لسَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ } - لقمان10 - (إثارة العقل والوجدان)

3/ وقال الله تعالى { وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } النحل78 (إثارة العقل والوجدان)

4/ وقال الله تعالى { قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (89) بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ(90) مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ(91)} [المؤمنون] . (مناقشة الانحرافات وتصحيحها)

5/ وقال الله تعالى { لَا يَسْأَمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاء الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَؤُوسٌ قَنُوطٌ(49) وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاء مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ(50)} [فصلت] (رسم الصور المنفرة للكافرين)

6/ وقال الله تعالى { وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ(133) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(134)} [آل عمران] (رسم الصور المحببة للمؤمنين)

7/ وقال الله تعالى {و مَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ(61)} [يونس61] (التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه)

ملاحظة: (حفظ هذه الآيات غير مطلوب وغير لازم)

❖ **شرح الألفاظ الصعبة:**

1) قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ : بِقَاع مُخْتَلِفَة مُتَلَاصِقَات.
2) صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ: جَمْع صِنْو وَهِيَ النَّخَلَات يَجْمَعهَا أَصْل وَاحِد وَتَتَشَعَّب فُرُوعهَا.
3) رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ : جِبَالًا مُرْتَفِعَة "أَنْ لَا تَتَحَرَّك "بِكُمْ.
4) وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ: يَحْمِي وَلَا يُحْمَى عَلَيْهِ
5) فَأَنَّى تُسْحَرُونَ تُخْدَعُونَ وَتُصْرَفُونَ عَنْ الْحَقّ وَعِبَادَة اللَّه وَحْده أَيْ كَيْفَ تَخَيَّلَ لَكُمْ أَنَّهُ بَاطِل.
6) لَذَهَبَ كُلّ إِلَه بِمَا خَلَقَ: انْفَرَدَ بِهِ وَمَنَعَ الْآخَر مِنْ الِاسْتِيلَاء عَلَيْهِ.
7) لا يسأم الإنسان من دعاء الخير: أي لا يزال يسأل ربه المال والصحة وغيرهما.
8) "ولئن" لام قسم "أذقناه" آتيناه "رحمة" غنى وصحة "منا من بعد ضراء" شدة وبلاء "مسته ليقولن هذا لي" أي بعملي "وما أظن الساعة قائمة ولئن" لام قسم "رجعت إلى ربي إن لي عنده للحسنى" أي الجنة.
9) إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا" رُقَبَاء "إِذْ تُفِيضُونَ" تَأْخُذُونَ "فِيهِ" أَيْ الْعَمَل "وَمَا يَعْزُبُ" يَغِيب "عَنْ رَبّك مِنْ مِثْقَال" وَزْن "ذَرَّة" أَصْغَر نَمْلَة "كِتَاب مُبِين" بَيِّن هُوَ اللَّوْح الْمَحْفُوظ.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

➢ الإيضاح والتحليل:

أولا/ أسباب الانحراف عن العقيدة الصّحيحة:

1) الجهل بأصول العقيدة ومعانيها: المتمثلة أساسا في أركان الإيمان الستة والغيبيات، وهذا بسبب الإعراض عن تعلمها وتعليمها.
2) التقليد الأعمى للموروثات: وذلك بعدم أخذ العقيدة من الكتاب وصحيح السنة بفهم السلف الصالح، و يتم الاعتماد على اتباع العادات والتقاليد والأفكار المخالفة للعقيدة.
3) التعصّب والغلّو في الدين: كالغلو في الأحكام الشرعية، والغلو في الصالحين ورفعهم فوق منزلتهم واتخاذهم وسائط بين الله وبين خلقه في الدعاء، وكالتعصب في الأحكام، أو أحد العلماء.
4) الغفلة عن تدبّر الآيات الكونية والقرآنية: لأنها تعتبر أحد المحركات الأساسية للثبات على العقيدة الصحيحة.
5) الانغماس في الملذات والشهوات: وهو سبب رئيسي في الانزلاق عن العقيدة والبعد عن الله تعالى. ويصير الأنسان كالبهيمة.

ثانيا/ من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم:

القرآن الكريم يستخدم وسائل متنوعة لتوضيح وتثبيت العقيدة وتصحيح الانحرافات نذكر منها :

1/ التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه: فهو سبحانه يرى الإنسان ويعلم أحواله وكل ما يفعله الإنسان من خير أو شرٍّ، لاتخفى عنه خافية، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم يحاسبه عليها يوم القيامة، ويُجازيه على ذلك، مما يكون ذلك دعوة لاستشعار الانسان لمراقبة لله تعالى فيلتزم بعبادته ويبتعد عن معصيته.

2/ إثارة العقل والوجدان: ذكر الله تعالى كثيرا من مظاهر قدرته في هذا الكون ، وأمر الانسان بأن يتدبر ويتفكر ويتأمل فيها، حتى يثير عاطفته وينفعل وجدانه ويتفطن لحقيقة الربوبية ليدرك بعد ذلك أن لهذا الكون خالقا، رازقا، مدبرا لشؤون الخلق حيث لا يمكن أن يكون له شريك، فيكون ذلك سبيلا لمعرفة الله وتوحيده وعبادته.

3/ رسم الصّور المحببة للمؤمنين: وذلك بذكر صفاتهم الحسنة التي يتميزون بها في الدنيا، وما يترتب على ذلك مما أعده الله لهم في الجنة من نعيم مقيم يفوق الخيال والتصور مما يجعل القلوب تتطاير وتهفو إلى هذا الفضل وذاك النعيم بالتحلي بتلك الصفات ورجاء الجنة.

4./ رسم الصّور المنفرة للكافرين: وذلك من خلال ذكر صفات الكافرين وأحوالهم وأثر بعدهم عن الإيمان في سلوكهم في الدنيا، وما أعده الله من العذاب الأليم، مما يجعلنا ننفر منهم و نكره أن نكون مثلهم حتى ننجو من عذاب الله تعالى.

5/ مناقشة الانحرافات وتصحيحها: حيث ورد في القران ذكر الكثير من عقائد اليهود والنصارى والمشركين وغيرهم من الكفار في بيان انحراف عقائدهم، كما تعرض لمناقشتها وابطالها والرد على كثير من افتراءاتهم، وقام ببيان العقيدة الصحيحة.

ثالثا/الأحكام و الفوائد: (من خلال الآيات السابقة)

أ/ الأحكام:

1) وجوب تعلم العقيدة الإسلامية لأنها لب الدين وقبول الأعمال متوقف على صحتها.
2) وجوب اعمال العقل في مخلوقات الله وتدبرتها واستشعار مراقبة الله تعالى.
3) وجوب الكفر بعقائد الكفار.
4) وجوب تنزيه الله تعالى عن الصاحبة والولد وإبطال دعوى المفترين.
5) وجوب الإيمان بأن الله مطلع على خلقه ولا تخفى عنه خافية.
6) تحريم القنوط من رحمة الله تعالى.

ب/ الفوائد

1) **من انحرف عن عقيدة التوحيد لا ينفعه شيء من عمله الصالح.**
2) **التذكير بمراقبة الله تعالى للإنسان ومجازاته بما يستحقه والتحذير من الغفلة في ذلك.**
3) **من صفات أهل الجنة الأنفاق والصبر والاحسان والعفو.**
4) **المشركون في زمن النبي ﷺ كانوا يؤمنون بالله تعالى وربوبيته، لكنهم يشركون به، ويصرفون العبادة لغيره.**

تقويم:

1- استخرج وسائل تثبيت العقيدة الموجودة في سورة الإخلاص والكافرون و أواخر الغاشية.
2- ماهي آثار وسيلة التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه؟

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب - المذكرة رقم: 3 [في 3 وحدات] المادة : علوم اسلاميـــــة المقطع رقم: 01 الميدان: عقيدة وفكر . الوحدة: الإسلام و الرّسالات السّماوية.	الهدف التعليمي: يحاجج بالأدلة والبراهين على أن الإسلام هو دين كل الأنبياء. زمن الوحدة: 4ساعات إعداد الأستاذ: سليمان بودلال.

أوّلا: الإسلام دين جميع الانبياء .

1/ تعريفه :

لغة : من الاستسلام والتّسليم، بمعنى الانقياد والخضوع .

اصطلاحا : له معنيان عام وخاص:

المعنى العام: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطّاعة، والبراءة من الشّرك وأهله، والتّسليم والخضوع الكامل لله في أوامره ونواهيه وعبادته وحده لا شريك له.

المعنى الخاص: وهو اسم لشريعة الله -تعالى- التّي أنزلها على خاتم أنبيائه ورسله محمّد ﷺ إلي النّاس كافّة، ليختم بها رسالاته، وينسخها به.

2/ الدّين واحد ورسالاته متكاملة:

دين الله واحد، وهو الاسلام، قال الله –تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿١٩﴾﴾[آل عمران: 19]

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ [أل عمران 85]، وهو الدّين الذي جاء به جميع الرسل والأنبياء ودعوا إليه، غير أن الرّسالات السّماوية، قد تختلف في الفروع والشّرائع والأحكام تبعا لاختلاف الأمم. وقد ورد ذلك على لسان كثير من الأنبياء، ومن أدلة ذلك:

1) أخبر الله عن نوح عليه السلام فقال: (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [يونس: 72] .
2) وأخبر عن إبراهيم عليه السلام فقال: (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [البقرة: 131]
3) وأخبر عن موسى عليه السلام فقال: (يا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ فَعَلَيْهِ تَوَكلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ) [يونس:84].
4) وأخبر عن حواريي المسيح فقال: (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنا واشْهَدْ بِأَنَنا مُسْلِمُونَ) [المائدة: 111] .
5) وأخبر عن يعقوب عليه السلام؛ قال الله تعالى: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [البقرة: 133]
6) ولا يوجد نصّ شرعيّ يسمّي رسالة موسى أو رسالة عيسى عليهما السّلام باليهودية أو النصرانية، بل نفى ذلك عنهما فقال تعالى: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وما كان من المشركين)" [آل عمران67]

ثانيا: الرّسالات السّماوية:

1/ تعريف الرّسالات السّماويّة: هي الكتب والشرائع التي انزلها الله تعالى على رسله وأمرهم بتبليغها.

2/ وحدة الرسالات السماوية: (المصدر و الغاية) : كل الرسالات تتفق في أمرين:

أ/ وحدة مصدرها: فكلها جاءت من عند الله بوحيه إلى رسله؛ لذلك سميت (سماوية) لتدل على مصدرها، أي أنها من عند الله تعالى كما في قوله: (﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة آل عمران]

ب/ وحدة غايتها: كلها جاءت لتحقيق أهداف وغايات مشتركة منها:

1) وجوب توحيد الله وإفراده بالعبادة، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)[الأنبياء: 25]..
2) النهي عن الشّرك، وتصحيح الانحرافات العقائدية الباطلة، وتقويم الفكر المنحرف وتجديد الشرائع. قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) [36 النحل]
3) إصلاح المجتمع وإقامته على الأخلاق الفاضلة.
4) أقامة الحجة على الناس، وتبشير المؤمنين بالجنة، وإنذار العاصين بالنار.
5) حماية الكليات الخمس، والحفاظ عليها م

قسم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3/ تحريف الرسالات السماوية : أصل عقيدتها هي توحيد الله وافراده بالعبادة، لكن اليهّود حرفوا التوراة، والنصارى حرفوا الإنجيل، وأيضا حرفوا شريعتهم بشتّى الطرق؛ فلم تبق الرسالات السماوية السابقة على عقيدة التوحيد وشريعة رب العالمين التي جاء بها الأنبياء والمرسلين -عليهم السلام- ، فقد كذبوا على الله وحرّفوا الكلم عن مواضعه، ودلّ على ذلك أدلّة كثيرّة منها:

1) قول الله تعالى (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (البقرة 75)
2) وقول الله تعالى (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (آل عمران78)
3) وقول الله تعالى (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ) [النساء 86].

وقد مسّ هذا التّحريف ما يلي:

- أ-على مستوى العقيدة: فقد أصبحت ديانات شركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد.
- ب-على مستوى الشريعة: فقد غيّروا أحكام الله تعالى وشريعته من عند أنفسهم لتتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم ورهبانهم، وأخفوا عن النّاس كثيرا ممّا أنزل الله، ونسبوا إليها الأكاذيب والأباطيل والافتراءات على الله وأنبيائه ورسله.
- ومما يدل على تحريفها أيضا:

1) كثرة النّسخ لهذه الكتب واختلافها عن بعضها.
2) أنّها لم تدوّن إلا بعد أزمنة بعيدة عن الرّ سل الذي نزلت عليهم.
3) أنّه لا توجد نسخ باللّغات الأصلية التي كان استعملها الرسل الذي نزلت عليهم.
4) كثرة ما تحمله كتبهم من تناقضات واختلافات.

4/ الإسلام و الرسالات السماوية المحرّفة:

أولا/ (اليهوديّة):

أ/ تعريفها: مصطلح حادث يطلق على الديانة-الباطلة المحرفة عن الدين الحق- التي بعث بها موسى عليه السلام لبني إسرائيل، وهي وفق تصوّرهم قائمة على عهدٍ إلهيٍّ انتقائيٍّ مع بني إسرائيل،وساطة موسى. لها كتابها المقدّس(التّناخ)، وعقائدها، وممارساتها، وشرائعها.

ب/ مصادرها: تتمثل في:

1-الكتاب المقدّس: عند اليهود يسمى تناخ ، وتعني حروف هذه الكلمة باللغة العبرية: **ت:** أسفار التوراة الخمسة، **نا :** وتعني أسفار الأنبياء، **خ:** وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب.
واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سِفرا (منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي: سِفر التكوين، وسِفر الخروج، وسفر العدد، وسفر التثنية، وسفر اللاويين).

2-التلمود: وهو مجموع التراث الديني والفقهي الشفهي لأحبار اليهود، الذي تم تدوينه بين القرن الثاني والسادس للميلاد، وهو مقسم إلى المشنا وهي المتن والجمارا وهي الشرح.

ج- من انحرافاتها العقائديّة:

1-اعتقادهم في الإله:

1) جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه(يهوه)، وهم أبناءه وأحباءه، وهو عدو لغير بني إسرائيل.
2) يؤمنون بصفات لا تليق بالله عز وجل، ومن ذلك قولهم: إن الله فقير وهم أغنياء، ويداه مغلولتان، وهو ليس معصوما بل متعصبا، مدمر لشعبه. – تعالى الله عما يقولون وقد رد عليهم في القرآن-
3) اعتقاد طائفة منهم أنّ عزير ابن الله.

2-اعتقادهم في الأنبياء: يؤمنون بافتراءات كثيرة على الأنبياء، ومن ذلك:

1) نسبت اليهود الرّدة إلى نبيّ الله سليمان، وأنه عبد الأصنام.
2) نسبت اليهود إلى لوط عليه السّلام شرب الخمر، وأنّه زنى بابنتيه.
3) نسبت اليهود الزّنا إلى نبيّ الله داود فولد له سُليمان -عليهما السلام-.
4) ونسبت اليهود إلى نبيّ الله يعقوب-عليه السلام- الاحتيال، حيث يزعمون أنّه احتال لأخذ النّبوة والبركة من أبيه إسحاق-عليه السلام- لنفسه على حساب أخيه عيسى -عليه السلام-.

3-اعتقادهم في النّسب: بناء عقيدتهم على أساس عرقي فالاعتبار لمن ولد من أم يهودية لا باعتناق ديانتهم.

4-اتّجاههم إلى النّفعية والتّجسيم والوثنيّة: وبدأ هذا الانحراف وموسى عليه السلام بين ظهرانيهم، فعبدوا الكبش والعجل والحمل، وقدّسوا الحيّة لدهائها.

-تنبيه: إسرائيل كلمة عبرانية مركبة من (إسرا) بمعنى:عبد، ومن(إيل) وهو الإله، فيكون معنى الكلمة: عبد الإله، وإسرائيل اسم لنبي الله يعقوب عليه السلام، وهو بريء من تسمية الكيان الصهيوني في فلسطين (لأنّ كثيرا ما نسمع لعنة الله على إسرائيل).

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ثانيا/ (النّصرانيّة):

أ/ تعريفها: هي مصطلح حادث، يطلق على الدين الذي بشّر به سيدنا عيسى المسيح عليه السلام. والنّصارى هم أتباع هذه الديانة المحرّفة، وهم الذين يدّعون بأنّهم يعبدون المسيح إلههم الذي مات على الصليب ليخلّصهم من الخطيئة.

ب/ مصادرها: تتمثّل في

1. **الكتاب المقدّس:** مكوّن من :

أ- **العهد القديم:** مجموع أسفار التناخ اليهودية، مع تقسيم عددي مغاير، ويطلقون عليها العهد القديم، وتختلف عدد أسفاره باختلاف المذاهب النصرانية.

ب- **العهد الجديد:** مكون من 27 سِفرا تبدأ بالأناجيل الأربعة: متّى، مرقص، لوقا، يوحنا، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم.

2- **التقليد الكنسي:** يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس، وهما فرقتان من أهم فرق النصارى بسلطة الكنيسة ممثلة في: الباباوات والبطارقة في التشريع، وإصدار قرارات نافذة منها: غفران الذنوب. بينما تكتفي فرقة البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي.

ج- من انحرافاتها العقائديّة:

1- **التثليث:** الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم: الله الأب، والإبن عيسى، وروح القدس.

2- **الخطيئة والخلاص (الخطيئة والفداء):** تزعم النصرانية المحرّفة أن آدم لما وقع في خطيئة الأكل من الشجرة احتاج الجنس البشري إلى التكفير وإلى مخلّص ينقذهم منها، وأن الله رحم بني آدم فنزل ابنه الوحيد - تعالى الله عن ذلك علواً كبير اً- لكي يصلب ويقتل تكفيراً عن تلك الخطيئة، ومن هنا وجب على كل البشر الإيمان بالمسيح ابناً لله ومخلّصاً للبشر، ومكفّراً عن خطيئتهم، ولهذا يقدّس النصارى الصليب، ويجعلونه شعارهم الدائم .

3 - **محاسبة المسيح للناس:** يزعم النصارى أن المسيح عليه السلام سوف يتولّى يوم القيامة محاسبة الناس وإدانتهم، ولهم على ذلك نصوص من إنجيل يوحنا وغيره. ومن ذلك ما ورد في إنجيل يوحنا (26/5): (كما أن الأب له حياة في ذاته كذلك أعطى الابن أيضاً أن تكون له حياة في ذاته، وأعطاه سلطاناً أن يدين أيضاً؛ لأنه ابن الإنسان).

4 - **التوسط والتحليل والتحريم (غفران الذنوب):** تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله والخلق في العبادة، وهذا التوسط هو مهمة رجال الدين، فعن طريقهم يتم دخول الإنسان في الدين واعترافه بالذنب، وتقديم صلاته وقرابينه، وقد أدى هذا إلى أن يتحول رجال الدين إلى طواغيت يستعبدون الناس ويحللون لهم ويحرمون من دون الله، كما قال الله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ) [التوبة: 31]. وقد أدى هذا المبدأ إلى نتائج سيئة؛ منها: إصدار صكوك الغفران.

ثالثا/ الإسلام الرسالة الخاتمة:

1/ عقائده : ممثلة أساسا في أركان الإيمان الستة.؛ وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره.

2/ كتاب الإسلام : يتمثل أساسا في:

القرآن الكريم : وهو كلام الله العربي ، المعجز ، المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ بواسطة جبريل ، لفظا ومعنى ، المحفوظ من التحريف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس .

3/ من خصائص الرسالة المحمدية:

تعتبر الرسالة المحمدية رسالة خاتمة للرسالات السابقة، ولهذا اختصها الله تعالى بخصائص غير موجودة في غيرها من الرسالات السابقة منها:

1) رسالة عامة تخاطب جميع الناس بغض النظر عن الظروف والبيئات والأزمنة.
2) رسالة جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة.
3) رسالة خالدة غير مرهونة بزمن معيّن - خلافا لما قبلها.
4) رسالة تكفّل الله تعالى بحفظها - خلافا لما قبلها. قال الله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ(9)﴾ الحجر .

4/ علاقة الرسالة المحمّدية بالرّسالات السابقة لها:

1) الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة، والرسالة المحمّدية تصدّق الرسالات السابقة. لقوله تعالى: "ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد" [الصف: 6] وقال الله تعالى"كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد منرسله " [البقرة : 285]
عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أنّ رسول الله - ﷺ- قال: "إن مَثَلِي ومَثَلَ الأنْبِياءِ مِن قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فأحْسَنَهُ وأَجْمَلَهُ، إلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِن زاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النهاسُ يَطُوفُونَ به، ويُعْجَبُونَ له، ويقولونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هذِ ه اللهبِنَةُ؟ قالَ : فأنا اللهبِنَةُ وأنا خاتِمُ النبيِّينَ". [رواه البخاري]
2) الرسالة المحمّدية ناسخة للشرائع السابقة ومجدّدة لها (في الفروع، كنسخ صوم الوصال)..
3) الرسالة المحمدية مصدّقة لما قبلها: في الأصول والمبادئ العامة (التوحيد، الأركان العملية الكبرى كالصلاة والصيام والزكاة مع الاختلاف في الشكل والمقادير، القيم الخلقية كالصدق والعدل والأمانة، تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة.
4) الرسالة المحمدية مصحّحة لما طرأ على الرسالات السّابقة من تحريف.

تقويم:

- **قارن بين الرسالات السماوية.**
- **قارن بين عقائد الاسلام وعقائد اليهودية والنصرانية.**

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة ثانوي- جميع الشعب -	**الهدف التعلمي: أن يتعرّف على منزلة العقل في القرآن الكريم.**
المادة: علوم اسلامية	مصادر تعلم الوحدة:- تفسير الجلالين، تفسير ابن كثير، تفسير السعدي، بحوث متنوعة
المقطع الأول:	زمن الوحدة: 2سا
المذكرة رقم: 04	
الميدان: القرآن الكريم والحديث الشريف.	**اعداد الأستاذ: سليمان بودلال**
الوحدة: العقل في القران الكريم	

1/ **قال الله تعالى:** { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } (الإسراء70)

2/ و**قال الله تعالى:** { أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً} النساء82

3/ **قال الله تعالى:** { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ } البقرة170

4/ **قال الله تعالى:** { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا } محمد 24

5/ **قال الله تعالى:** { وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ } العنكبوت4

6/ **قال الله تعالى:** { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } البقرة 164

7/ **قال الله تعالى:** { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } البقرة 260

8/و **قال تعالى:** {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (269)} البقرة 269

9/ **قال الله تعالى:** { أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ } يونس 66.

10/ **قال الله تعالى:** (هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) الكهف 15.

❖ شرح الألفاظ الصعبة:

وحملناهم : رفعناهم .
مَا أَلْفَيْنَا: وَجَدْنَا.
وَاخْتِلاَفِ تعاقبهما بنظام محكم بِالذَّهَابِ وَالْمَجِيء وَالزِّيَادَة وَالنُّقْصَان . _ وَبَثَّ فِيهَا: فرّق وَنَشَرَ بِهِ
وَتَصْرِيفِ: تَقْلِيبِهَا جُنُوبًا وَشِمَالًا حَارَّة وَبَارِدَة.
"الْمُسَخَّرِ": الْمُذَلَّل بِأَمْرِ اللَّه تَعَالَى يَسِير إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّه.
"أَوَلَمْ تُؤْمِن" بِقُدْرَتِي عَلَى الْإِحْيَاء سَأَلَهُ مَعَ عِلْمه بِإِيمَانِهِ بِذَلِكَ لِيُجِيبَهُ بِمَا سَأَلَ فَيَعْلَم السَّامِعُونَ غَرَضه "قَالَ بَلَى" بَلَى آمَنْت "وَلَكِنْ" وَلَكِنْ سَأَلْتُك "لِيَطْمَئِنّ" يَسْكُن "قَلْبِي" بِالْمُعَايَنَةِ الْمَضْمُومَة إِلَى الِاسْتِدْلَال "قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَة مِنْ الطَّيْر فَصُرْهُنَّ إِلَيْك" بِكَسْرِ الصَّاد وَضَمّهَا أَمِلْهُنَّ إِلَيْك وَقَطِّعْهُنَّ وَاخْلِطْ لَحْمهنَّ وَرِيشهنَّ فَأَخَذَ طَاوُوسًا وَنِسْرًا وَغُرَابًا وَدِيكًا وَفَعَلَ بِهِنَّ مَا ذُكِرَ وَأَمْسَكَ رُءُوسهنَّ عِنْده وَدَعَاهُنَّ فَتَطَايَرَتْ الْأَجْزَاء إِلَى بَعْضهَا حَتَّى تَكَامَلَتْ ثُمَّ أَقْبَلَتْ إِلَى رُءُوسهَا "ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلّ جَبَل" مِنْ جِبَال أَرْضك " منهن جزءا ثم اُدْعُهُنَّ" إِلَيْك "يَأْتِينَك سَعْيًا" سَعْيًا سَرِيعًا "وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّه عَزِيز" لَا يُعْجِزهُ شَيْء "حَكِيم" فِي صُنْعه.
"يُؤْتِي الْحِكْمَةَ" أَيْ الْعِلْم النَّافِع الْمُؤَدِّي إِلَى الْعَمَل.
"وَإِنْ" مَا "هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ" يَكْذِبُونَ فِي ذَلِكَ.
"بِسُلْطَانٍ بَيِّن" بِحُجَّةٍ ظَاهِرَة

ملاحظة: هذه الآيات لا يلزم حفظها

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

❖ الايضاح والتّحليل:

1/مفهوم العقل: قوّة وملكة أُنيط بها التكليف.

2/ أهمية العقل ومنزلته في القرآن الكريم:

أولى القرآن الكريم العقل أهميّة كبيرة، وذلك لما له من الوظائف وترجع أهمية العقل في القرآن الكريم إلى:

أ/ العقل ميزة الإنسان التي خصه بها الله تعالى عن سائر مخلوقاته: فهو:

- أداة الإدراك والفهم. - أداة النظر والتأمل والوصول إلى الإيمان. - أداة التلقي والمعرفة.
- أداة التميز والموازنة بين الخير والشر، والحق والباطل، والنافع والضار.

ب/ العقل مناط التكليف، لأن التكليف خطاب من الله، ومن لا عقل له محال عليه الفهم، فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ-: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) (رواه أحمد 24738، صَحِيح الْجَامِع: 3512)

ج/حث القرآن على استعمال العقل: من خلال :

1) الدعوة إلى التدبر في آيات الله القرآنية والتفكر والنظر في مخلوقاته الكونية.
2) تحرير العقل من الخرافات وذم التقليد الأعمى كحال من يتبع الآباء دون استعمال العقل.
3) ذم الاعتماد على الظن، وإتباع الهوى وتحكيمه في الاستدلال بالنصوص.

د- / العقل أداة اجتهاد واستنباط للأحكام الشرعية المتعلقة بالوقائع الجديدة.

هـ/ جعل الله تعالى العقل أحد المقاصد الخمس الضرورية للشريعة: فشرع كل ما يحققه، وحرم كل ما يذهبه أو يؤثر فيه، وأوجب عقوبة حدية على كل من أزاله بالمسكرات والمخدرات.

3/ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات:

1) بالعقل السليم يتم التحرر من الجمود والتقليد والخرافات والجهل والتعصب والهوى والشبهات.
2) بالعقل يكون الإيمان قائما على برهان وبصيرة وحجة ثاقبة و يقين يستند إلى الدليل الشرعي، وليس الظن الذي لايُغني من الحق شيئا.
3) وجوب غربلة ورد ومحاكمة الموروثات والأفكار إلى الشرع من حيث القبول والرد؛ فلا يقبل منها إلا ما كان موافقا للشرع، والعقل والفطرة السّليمة.
4) -تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.

- **ومن الأفكار الفاسدة الّتي تخالف العقل:**

-**زعم الملحدين أنّ الكون وجد صدفة** كما في قول الله تعالى { أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ } ، وهذا الزّعم ظاهر البطلان لأنه تقرر في العقل مع الشرع، أن الأمر لا يخلو من أحد ثلاثة أمور: إما أنهم خلقوا من غير شيء أي: لا خالق خلقهم، بل وجدوا من غير إيجاد ولا موجد، وهذا عين المحال. أم هم الخالقون لأنفسهم، وهذا أيضا محال، فإنه لا يتصور أن يوجدوا أنفسهم . فإذا بطل [هذان] الأمران، وبان استحالتهما، تعين [القسم الثالث] أن الله الذي خلقهم وهذا الذي يؤمن به العقل السليم عليه لو كان وجود الكون صدفة لما كان منظما ومحكما، وإذا تعين ذلك، علم أن الله تعالى هو المعبود وحده، الذي لا تنبغي العبادة ولا تصلح إلا له تعالى..

-**زعم المستشرقين وتشكيكهم في سنّة النّبي ﷺ:** علماء الحديث قد وضعوا شروطا مشددة لقبول حديث يرفع إلى النبي عليه السلام، وهي قد وصلت إلينا بالسّند المتصل الصّحيح المرتبط بعدالة الرواة وصدقهم وقوة حفظهم، في حين يمجّدون أقوال الفلاسفة القدامى الّتي لا سند لها، وهذا عين التّناقض الّذي لا يقبله العقل.

4/ حدود استعمال العقل: منها

1) استعماله يكون في عالم الشهادة، ولا يجوز استعماله في عالم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وكذلك أمور العقيدة.
2) يجب أن يقف العقل عن البحث في الأمور التي فوق طاقته مثل البحث عن ذات الله أو التفكر فيه وفي صفاته وكيفيته، أو التوسع والبحث في القدر وأمور يوم القيامة .
3) يجب التسليم لأحكام الله الشرعية دون ردها إلى العقل، فلا اجتهاد مع النّص.
4) عدم البحث عن الحكمة من بعض الأمور التعبدية التي خفية عللها إلا ما كشفه الشرع لنا.
5) استعماله في الخير لا في الشر وفي طاعة الله لا معصيته

5/ الاحكام والفوائد:

- **من خلال قول الله تعالى:**
- { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ } [البقرة170]
- **الاحكام**

1) وجوب الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. وتحريم اعمال العقل في رد نصوصهما.
2) تحريم اتباع العادات والموروثات المخالفة للشرع.
3) تحريم اتباع الهوى والظن وتغييب العقل

الفوائد

1) بيان حال الآباء الذي كان الكفار يتبعونهم وأنهم متصفون بشيئين أساسيّين؛ عدم العقل، وعدم الهداية (الضلال).
2) أبرز سبب للضلال هو ترك الوحي واتباع غيره.
3) الرسل أقاموا الحجة على قومهم، لكن أكثرهم اتبعوا آباءهم.

تقويم: كيف تردّ على من يردّ الكثير من الأحاديث الّتي لا تتوافق مع عقله كما يزعم؟

WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المذكرة رقم: 5 المادة : علوم اسلامية المستوى : السنة الثالثة ثانوي – جميع الشعب. الميدان: الفقه وأصوله الوحدة : مقاصد الشريعة الإسلامية الهدف التعليمي: يستنتج بأن أحكام الشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ مصالح الناس.	أهم مصادر تعلم الوحدة: مجموع الفتاوى لابن تيمية، الإحكام للآمدي، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، المستصفى للغزالي، المصباح المنير للفيومي، الارشاد الفحول للشوكاني، علم أصول الفقه لخلاف، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي... بحوث متنوعة. زمن الوحدة: 03 ساعات إعداد: الأستاذ سليمان بودلال

أولا/: تعريف مقاصد الشريعة الاسلامية :

أ- المقاصد لغة: جمع مقصد وهو قصد الشيء وطلبه والوصول إليه. وأيضا هوالغاية والهدف.
الشريعة: لغة: مورد الماء والطريقة المستقيمة.
الشريعة اصطلاحا: ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام سواء كانت عقائدية أو عملية أو أخلاقية.
ب- مقاصد الشريعة اصطلاحا : هي الغايات والأهداف التي قصد الشّارع الحكيم تحقيقها وإثباتها وإيجادها في الأحكام الشّرعية لكل زمان ومكان، لتنظيم حياة النّاس وتحقيق سعادتهم في الدّنيا والآخرة.

- المقصد العام للشريعة الاسلامية: هو جلب سعادة النّاس وتحقيق مصالحهم ومنافعهم، ودفع ودرء المفاسد والأضرار عنهم و في الدّنيا والآخرة.
 - ففي الدنيا: بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وذلك بالتخفيف والتيسير عليهم وعدم تكليفهم مالا يطيقون.
 - و في الآخرة: بضمان الفوز برضاء الله تعالى في الجنة، والنّجاة من عذابه وغضبه في النّار لمن أحسن عمله.

ثانيا/أقسام مقاصد الشريعة الاسلامية : تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ – المقاصد الضرورية:

- تعريفها: وهي التي تقوم عليها حياة النّاس الدّينية والدّنيوية، ويتوقّف عليها وجودهم في الدّنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت اختلّ نظام الحياة، وفسدت مصالحهم، وعمّت فيهم الفوضى وتعرّض وجودهم للخطر. وهي التي تُعرف بالكليّات أو الضّروريات الخمس.
- أقسامها مع التمثيل لها: وهي كما يلي: (لا يلزم حفظ الآيات الواردة في هذا العنصر)

1-حفظ الدين : وذلك كالأمر بالإتيان بأركان الإسلام والإيمان والتّوحيد والعبادات المتنوعة، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وتشريع الجهاد وحدّ الرّدة، وتحريم الشّرك والكفر والرّدّة والبدع والسّحر والمعاصي..
قال الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (5))[البينة]
2-حفظ النفس: وذلك كوجوب الطّعام والشّراب إجمالا، وتشريع الزّواج، وتحريم الانتحار والقتل، كما فرض العقوبة على قاتلها من قصاص و دية و كفارة.
قال الله تعالى (..وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30))[النساء].
3-حفظ العقل: كالحثّ على العلم والتّفكر، و تحريم كلّ ما يُذهب إدراك العقل كالخمر والمخدّرات، ورتّب على ذلك حدّا شرعيا. وكتحريم السّحر والشّعوذة والخُرافات..
قال الله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)) [المائدة]
4-حفظ النسل: كمشروعيّة الزّواج الشّرعي، والعدّة للمرأة المتوفّى عنها زوجها والمطلّقة، وكتحريم الزّنا وكل ما يوصل له، وفاحشة قوم لوط عليه السّلام، و القذف. وأوجب الحدود لهم للحفاظ عليه فيضمن بذلك عدم إختلاط الأنساب.
قال الله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)) [الاسراء]
5-حفظ المال: كالحثّ على العمل، وتشريع المُعاملات الماليّة المتنوعّة بين النّاس من بيع وشراء وإجارة وهبة وشركة، و كذلك حرّم كلّ صور أكل أموال النّاس بالباطل كالسّرقة (وشرع لها الحدّ)، و حرّم الرّبا والرّشوة والغشّ والقمار...
قال الله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)) [النساء]

ب – المقاصد الحاجية:

تعريفها: هي التّي يحتاجها الناس لتأمين شؤون حياتهم بيسر وسهولة، وتساعدهم على تحمّل أعبائها، وتدفع عنهم المشقّة وتخفّف عنهم التّكاليف، وإذا فقدت لا يختلّ نظام حياتهم، ولا يتهدّد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدّمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضّيق والمشقّة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

➢ **التمثيل لها:**

1/في العبادات: شُرعت الرّخص: فإنه يُشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والفطر في رمضان، ويجوز للعاجز عن أداء الصلاة قائما أن يصليها حسب قدرته، والعاجز عن إستعمال الماء أو فاقده يشرع له التيمم، وتسقط الصلاة وقضاؤها عن الحائض والنفساء.

2/في المعاملات: أبيحت مُختلف العقود التي تُحقّق حاجات النّاس؛ كالبيع بأنواعه الكثيرة (كالصّرف والمُرابحة والتّقسيط والسّلم)، والإجارات والشّركات والرّهن والتّبرعات، والقرض، وأيضا شُرع الفِراق بين الزوجين سواء بطلاق أو خلع...إخ

3/في العقوبات: جُعلت الدّية في القتل الخطأ على العاقلة، وتُدرأ وتسقط الحدود بالشّبهات (كزواج المتراضعين جهلا برضاعهما)

4/في العادات: كإباحة الصّيد والتّمتع بالطّيبات؛ من مأكل ومشرب وملبس ومركب..

ج – المقاصد التحسينية:

تعريفها: وهي الأخذ بمحاسن الأمور ومكارم الأخلاق والآداب، بحيث يحتاجها النّاس لتسيير شؤون حياتهم على أحسن وجه، وإذا فُقدت لا تختلّ شؤون حياتهم، ولا يلحقُهم الحرج والمشقّة، ولكن يُحسّون بالخجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم وفطرتهم فقدها.

➢ **التمثيل لها:**

1/في العبادات: اشتُرطت الطهارة وستر العورة في الصلاة، واستُحب أخذ الزينة من اللباس والطيب عند كل مسجد، وشرعت صلاة الجماعة، والتقرب إلى الله بأنواع الطاعات من النوافل

2/في المعاملات: حُرّم بيع النجاسات والمضار، وحُرّم الإسراف والتقتير والبيع على البيع والخطبة على الخطبة، وأمر بالرفق والإحسان في معاشرة المرأة.....إلخ

3/في العقوبات: حُرّم في الحرب قتل النساء والصبيان والرهبان و من لا يحمل سلاحا، وأيضا حُرّم الغدر ومنع التمثيل بالقتلى و قطع الشجر.

4/في العادات: أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب والنوم، والاستئذان والخلاء وغيرها..

➢ **تنبيه:** المقاصد التحسينية جعلها في المرتبة الثالثة لا يعني أنها لا تتعلق بها الأحكام الشرعية، إنما ترتيبها جاء باعتبار أهميتها وموقعها مع الضّروريّات، وإلا فهي تتناولها أيضا الشّروط والأركان والواجبات والمحرمات وغيرها من الأحكام التي تخدم المقاصد الضروريّة.

ثالثا: أهمية ترتيب مقاصد الشريعة

1/ يأتي ترتيبها بحسب أهميتها، فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الضرورية، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الحاجية، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح التحسينية، وأخيرا تأتي الأحكام المكملة لكل نوع من الأنواع السابقة، فلا يراعى حكم تحسيني إذا أدى إلى إبطال حكم حاجي أو ضروري:

مثل: أ/ الصلاة والصيام والحج شُرعوا لحفظ الدّين؛ فهم مُقدّمون على العمل، فيجب ترك العمل لأدائهم في وقتهم، حتى لا تضيع هذه العبادات؛ لأن حفظ الدّين مقصد ضروري. وهو مقدّم على حفظ المال.

ب- جواز أكل الميتة وماهو محرم عند الضّرورة؛ لأجل حفظ النفس من الزوال لأن حفظها مقصد ضروري. والتحرز من أكل الميتة والنجاسات مقصد تحسيني.

2/ الأحكام الحاجية هي كالتتمة والتكملة للمصالح الضرورية وأحكامها، والتحسينيات مكملة للحاجيات، فالضروريات هي أصل المصالح كلها، وهي مقصود الشارع الأصلي، فشرع لها الأحكام الأصلية ثم صانها ورعاها وحفظها ببقية الأحكام. فلا يراعى حاجي إذا أدى إلى بطلان ضروري.

- فقد تشق الصلاة على المريض، فشرعت لها رخص تتعلق به، لكنها لا تسقط أبدا لحفظ الدين.

3/إذا تعارضت المصالح الضرورية أو حكمان من الأحكام الشرعية في حدّ ذاتها؛ فيقدّم الأهم فالمهم.

مثل: - تشريع الجهاد في سبيل الله ويكون بالنفس والمال، لكن حفظ الدين مقدم عليهما.

- يجوز شرب الخمر عند الاكراه بالقتل أو الاضطرار، للمحافظة على مقصد حفظ النفس، مع أن الخمر محرم لإخلاله بمقصد العقل، لكن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل.

تقويم / بين الأحكام الشرعية ومقاصدها من خلال الآيات التالية: " فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"

" إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" / " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"

2/ ارسم جدولا تبين فيه الكليات الخمس، وعلاقاتها بالحاجيات والتحسينات.

المراتب / الكليات	الضروريات		الحاجيات	التحسينيات
	من جانب الوجود	من حيث العدم		
الدين	العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام،..)	الشرك، الكفر، المعاصي	التيمم للمريض	اللباس الجميل للصلاة
النفس	الصحة	القتل ، الحرابة	التمتع بلذيذ الطعام	الامتناع عن النجاسة
العقل	العلم	الخمر	التوسع في العلوم	تحريم التبذير
النسل (العرض)	الزواج، النسب	الزنى، القذف	اشتراط الشهود في الزواج	الكفاءة في اختيار الزوجين
المال	العمل والكسب والمعاملات المالية	السرقة، الحرابة، الربا	تنمية الأموال	الصدقات والتبرعات

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المذكرة رقم: 6 **المادة : علوم اسلامية** المستوى : السنة الثالثة ثانوي – جميع الشعب. **الميدان: الفقه وأصوله** الوحدة : منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة زمن الوحدة: 04 ساعات	الهدف التعليمي: - يحسن - يتعرف على أثر الإيمان والعبادات في محاربة الانحراف والجريمة. - يقدم حججا على أن المقصد من تشريع العقوبات في الإسلام هو حفظ الحقوق الخاصة والعامة. أهم مصادر تعلم الوحدة: مجموع الفتاوى لابن تيمية. شرح مسلم، فتح الباري. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الائمة. الحدود والتعزيرات. الموسوعة الفقهية الكويتية. بحوث متنوعة. إعداد: الأستاذ سليمان بودلال

أولا: مفهوم الإنحراف والجريمة:

أ/ مفهوم الإنحراف في الإسلام: هو التعدي على الأحكام الشرعية، والخروج عن القيم والأخلاق، وتعاليم الإسلام وتشريعاته ومبادئه وحدوده.

ب/ مفهوم الجريمة في الإسلام: هي محظورات شرعيّة زجر الله عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير.

➢ **أهم أسباب الإنحراف والجريمة:**

1) البعد عن الله وانعدام أو ضعف الوازع الديني.
2) ترك العبادات أو التهاون فيها، والابتعاد عن ذكر الله، واتباع الشهوات.
3) ضعف الوازع الأخلاقي.
4) البيئة الفاسدة، ورفقاء السوء.
5) تعاطي المسكرات والمخدرات.

ثانيا/ منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة: تتمثل في وسيلتين أساسيتين:

أ/ الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة: وذلك باعتماد وسائل وقائية حيث تحمي وتحصّن المسلم من الوقوع فيها وتتمثل:

1- تقوية الإيمان والوازع الديني: وذلك لأن الإيمان:

1) ينير طريق المؤمن ويقيه الفتن والانحراف، فكلما قوي كلما ابتعد العبد عن الانحراف.
2) الإيمان بتطلب الامتثال للأوامر واجتناب النواهي مما يجعل المؤمن وقافا عند حدود الله.
3) يبعث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
4) الإيمان يقوي الشعور بمراقبة الله فيمنع من فعل الجريمة.
5) يرد إلى التوبة والعبادة ويرجع الحقوق والمظالم لأهلها .

2- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: وذلك لأن

1) العبادات تقوي الصلة بالله وتمنع الجريمة .
2) الكف عن الجريمة عبادة فهي صبر عن المعصية.
3) جعل الله تعالى التحلي بالأخلاق من أعظم العبادات عنده، ومن اتصف بها فهو بعيد عن الانحرافات.
4) حقيقة العبادة هو الامتثال لأمر الله واجتناب نهيه فينتج عنها تحقق الاستقامة والتقوى.

ب/ الجانب العلاجي (العقابي) للحد من الانحراف والجريمة: وذلك باعتماد وسائل عقابية لأن النهي عن الفعل أو الأمر به قد لا يكفي لحمل الناس على القيام بالأمر أو ترك النهي، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر أو الفعل معنى، للحدّ من الجرائم بأشكالها وأنواعها، فهي تعاقب مرتكبها وتخوف الآخرين:

1 /مفهوم العقوبة في الإسلام: هي الجزاء في الدنيا الذي قرّره الشارع على من يخالف أحكامه الشرعية، وذلك من أجل العقاب والزجر والردع عن ترك ما أمر وفعل ما حرم.

2/ أنواع العقوبات في الإسلام: وهي على ثلاثة أقسام: الحدود، القصاص، التعزيز.

أ/ الحدود:

أ تعريف الحدود:

✓ **لغة:** جمع حدّ وهو المنع، وحدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها.

اصطلاحا: هو عقوبة مقدّرة شرعا تجب حقا لله تعالى.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الحد	التعريف	مقدار العقوبة	الدليل	المقصد الضروري من تشريعه
الزنا	لغةً: يطلق على عدة معان منها: الفجور، والضيق. اصطلاحا: هو وطء (إتيان) رجل لامرأة لا تحلّ له.	وهي على نوعين: أ/ عقوبة الزاني (ة) البكر (غير المحصن): يجب الجلد مائة جلدة، مع النفي والتّغريب لمدة سنة.	لقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾.[النور02]. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ» (رواه مسلم)	حفظ مقصد النسل (العرض)
		ب/ عقوبة الزاني (ة) المحصن (الثيّب) (ة): يجب الرَّجْمُ: وهُوَ الضَّرْبُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الموت.	عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ»، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي المُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ» (رواه الترمذي 1431 وصححه الألباني) وقد رجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية والجهنية واليهوديين.	
القذف	لغة: الرميُ مطلقًا اصطلاحا: اتّهام ورمي رجل مُحصن (عفيف) أو امرأة محصنة بالزنى، أو نفي نسب عنهما، بلا بيّنة.	▪ ويتمثل في عقوبتين : الأولى: جلد القاذف (ة) ثمانين جلدة الثانية: الحكم عليه (ها) بالفسق وردُّ شهادته (ها).	دلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور04].	حفظ مقصد النسل (العرض)
السَّرِقة	لغة: أخذ ما ليس له أخذه خفية. اصطلاحا: أخذ مالٍ محترم لغيره، وإخراجه من حرزه، بلا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء.	قطع يده (ها) اليمنى من الكوعين، فإن سرق (ة) للمرة الثانية تُقطع رجلُه (ها) اليُسرى، وهو مذهب عامة الفقهاء.	لقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾(المائدة 38). وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) (متفق عليه)	حفظ مقصد المال
الحِرابة	لغة: من الحرب التي هي ضد السلم اصطلاحا: تسمى «قطع الطريق» وهي: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادًا على القوة مع البعد عن المغوث	▪ ذهب جمهور العلماء إلى أنّ العقوبات توزّع على حسب الجنايات. ▪ قال ابن عباس ﷺ (يُقتلوا: إن قتلوا. ▪ أو يُصلَّبوا مع القتل: إن قتلوا وأخذوا المال. ▪ أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف: إن اقتصروا على أخذ المال. ▪ أو يُنفَوا من الأرض: إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئًا ولم يَقتُلوا» (رواه الطبري).	لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (المائدة 33)	حفظ مقصدي النفس والمال
شُرب الخمر	لغة: هو الستر والتعطية. اصطلاحا: هو كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو غيره.	▪ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَا شَرِبَهُ مِنْهَا قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا. ▪ وجمهور العلماء أَنَّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً لاَ فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.	فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.». (أخرجه مسلم 1706).	حفظ مقصد العقل

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ب/ الْقِصَاصُ:

1/ تعريفه:/ لغة: هو المُماثلة، و تتبُّع الشّيء.

اصطلاحا: هو أَنْ يُفْعَل بِالْفَاعِلِ الْجَانِي مِثْل مَا فَعَل بالمجنى عليه، ولا يكون إلا في العمد.

2/ أنواعه: ينقسم القصاص حسب العقوبات المقرّرة إلى نوعين:

أ/ الْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ: سَبَبُهُ الْقَتْل الْعَمْدُ؛ وذلك بإزهاق عبد لروح عبد آخر عمدًا تزولّ به حياته. بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ فِي الْقَاتِل، وَالْمَقْتُول، وَفِعْل الْقَتْل.

- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿178﴾ ﴾ (البقرة 178)
- وقال ﷺ: ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) (متفق عليه).

ب/ الْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ: هي كل اعتداء وقع على الأطراف أو الأعضاء؛ سواء كان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع.

- وهو واجب بالقرآن والسنة والإجماع، ومن الأدلة عَلَيْهِ:
- قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾ (المائدة 45)
- وقال الله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ (البقرة / 194)

❖ **الدية:**

➢ **تعريفها: لغة:** مصدر وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيه دِيةً إذا أعطى وليه المال المستحق.

- **اصطلاحا:** هي المال الواجب أداؤه إلى المجني عليه، أو وليّه؛ بسبب الجناية عليه في نفس، أوعضو، أو فيما دون ذلك. وتَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنْهَا.
- **وتكون: - عقوبة أصلية:** عند الخطأ وشبه العمد (عند القائلين به)، فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ أو مَا دُونَ النَّفْسِ، وتجب على العاقلة فيهما، وتدفع خلال ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ. يُؤْخَذُ فِي كُل سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَيَجِبُ فِي آخِرِ كُل سَنَةٍ.
- قال الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ (النساء 92)

✓ أو بديلة عن القصاص عند تعمد الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ أو مَا دُونَ النَّفْسِ، عند التنازل عن القصاص للدية ، وتجب على القاتل، وتدفع فورا دون تأجيل.

- قال الله تعالى ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿178﴾ ﴾ (البقرة 178)
- وعن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» ((رواه الترمذي 1406 وصححه الألباني)

➢ **مقدارها:**

أ/ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ:

✓ **1 - دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ:** أَهْل الإبل مِائَةٌ مِنَ الإِبِل، وعَلَى أَهْل الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ (1 دينار ذهبي = 4.25غ ذ)، [1دينار ذهبي =4.25 كلغ/ 1دينار ذهبي = 8300 دج لعام 1442 هـ ، ومنه مقدار الدية بالدينار هو : 4250 غرام × 8300 دج = 35275000.00 دج)
وَعَلَى أَهْل الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْل الْبَقَرِ مَائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْل الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ.
ب / دِيَةُ الأُنْثَى: دِيَتُها نصف دية الذكر الحُرِّ المسلم بإجماع العلماء.
ب/ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى:

1) أَنَّ فِي قَطْعِ مَا لاَ نَظِيرَ لَهُ فِي بَدَنِ الإِنْسَانِ كَالأَنْفِ وَاللِّسَانِ دِيَةً كَامِلَةً.
2) وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، إِذَا تَلِفَتَا مَعًا فَفِيهِمَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ: وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.
3) وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، كَأَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَالأَجْفَانِ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُل وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ.
4) وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ، كَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، فَفِي جَمِيعِهَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ، وَفِي كُل وَاحِدٍ مِنْهَا عُشْرُ الدِّيَةِ.
5) وَفِي جَمِيعِ الأَسْنَانِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي كُل سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِل.
6) وَالأَصْل أَنَّ الدِّيَةَ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ، فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَعَقْلَهُ وَجَبَ ثَلاَثُ دِيَاتٍ، وَهَكَذَا.

ج/ التّعزير:

أ/ تعريف التّعزير: لغة: التّأديب؛ فيقال: عزّره؛ بمعنى أدّبه على ذنب وقع منه.

اصطلاحا: هُوَ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ، أَوْ لِآدَمِيٍّ، فِي كُل مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلاَ قِصَاصٌ وَلا كَفَّارَةٌ غَالِبًا. يقدّرها القاضي حسب المصلحة.

- وقد أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى: أَنَّ التَّعْزِيرَ يتعلّق بارتكاب المَعْصِيَّة سواء بتَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ فِعْلِ الْحَرَامِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَدٌّ مُقَدَّرٌ لها.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ب/ أمثلة عن جرائم التّعزير : أمثلته أكثر من أن تُحصى لأنه كما تقدم **أَنَّ التَّعْزِير يتعلّق بارتكاب المَعْصِيَّة** سواء بتَرْك الْوَاجِبِ أَوْ فِعْل الْحَرَامِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَدٌّ مُقَدَّرٌ لها، وعقوبته حسب متعلقاتها ترجع إلى ما يلي: **(لا يلزم حفظ الأدلة من الاحاديث في هذا العنصر)**

1) **ما يتعلق بالأبدان:** كالقتل والجلد والضرب.

✓ **مثل ضرب الولد الذي لايصلي:** قال النبي ﷺ "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" (رواه أبوداود 495 وصححه الالباني)

2) **ما يتعلق بالأموال والمنافع:**

✓ **كالتغريم:** مثلما أخبر النبيﷺ عن أخذ نصف مال مانع الزَّكَاة، فقال (وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ) (رواه أبوداود 1575 [قال الألباني]: حسن.)

✓ **وكالحرق:** مثل الأمر بحرق الثوب الخاص بالكفّار : فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: (رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»، فَقُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا» (رواه مسلم)

✓ **والهمّ بحرق بيت من يترك صلاة الجماعة:** قال ﷺ (وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ (الجماعة)، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ) (متفق عليه).

✓ وكان عمر ﷺ يحرق حوانيت الخمارين، والقرية التي يباع فيها الخمر.

✓ **وكالإتلاف:** فقد أمره ﷺ بقطع رأس التمثال ليصير كالشجرة، وقطع الستر فيجعل منه وسادة.

3) **ما هو مركب منهما:** - كجلد السارق من غير حرز، و.تضعيفه الغرامة عليه، وعلى سارق ما لا قطع فيه من الثمر وكاتم الضالة.

4) **ما يتعلق بتقييد الإرادة:** كالحبس والنفي.

✓ **مثل نفي الجنس الذي يتشبه بالآخر:** عن ابن عباس ﷺ (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ: فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ ﷺ فُلَانًا). ((رواه البخاري 5547)

✓ وقد حبس النبي ﷺ رجلا في تهمة.

5) **ما يتعلق بالمعنويات:** كإيلام النفوس والهجر والتوبيخ.

✓ مثلما هجر الرسول ﷺ والصحابة الثلاثة ﷺ الذين خلفوا في غزوة تبوك.

✓ أو بالتوبيخ والزجر. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ " وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ " ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ) (رواه ابن حبان في صحيحه) (آذيت) بتخطيك رقاب الناس (وآنيت) أي أخرت المجيء.

3/خصائص العقوبات في الإسلام:

1/ شرعية العقوبة: أي وضعها وشرعها الله تعالى ووضع أحكامها.

- **فالحدود** لا يجوز التعديل عليها سواء بزيادة أو نقصان ولا يجوز العفو فيها أو تعطيلها أو استبدالها إذا وصلت إلى الحاكم.
- **أما القصاص** فلا يكون إلا في العمد، وعقوبته مقدرة تجب حقا للفرد، ويستحب العفو والتنازل عنه من المعني مجانا أو بطلب الدية.
- **أما التعزير** فعقوبته عموما غير مقدرة؛ وإنما تخضع لاجتهاد السلطة التقديرية والقضاء، وقد تسقط بالعفو والتوبة.

2/ المساواة في العقوبة: فكل الناس سواسية أمام الأحكام الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بالعقوبات؛ فلا فرق بين شريف أو وضيع، ولا بين غني أو فقير، ولا بين ضعيف أو قوي.

3/ العدالة في العقوبة: أي أنه لا عقوبة إلا على مرتكب الجريمة، وتكون على حسب نوعها، كما أنه يجب التثبت من الجريمة قبل إيقاع العقوبة، وذلك باشتراط شروط لوجوب العقوبة.

4/ الرحمة في العقوبة: وذلك من خلال:

1) مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة (المريض، الضعيف، الحامل)
2) درء الحدود بالشبهات. (فإذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتًا واضحًا، أي لا شبهة فيه فإنه لا يقيمه، ويكتفي بما يردع عن الجريمة من أنواع التعزير).
3) التشديد في شروط تنفيذ العقوبة فلا تقام إلا بتحققها. 4/مشروعية الستر في الجرائم التي لا تتعلق بحقوق العباد، أو للذي لا يعرف بالانحراف.
5/ تشريع الدية كما هو الشأن في القتل العمد عند العفو عن القصاص، والقتل الخطأ، وشبه العمد.

***تنبيه :** الحاكم أو من ينوب عنه هو الذي يتولى تنفيذ العقوبة، ولا يحق لأحد غيره وهذا تفاديا للفوضى، وتسلسل الانتقام الذي قد لا يتوقف لأجيال.

تقويم: // /1/ ماهي أهم المقاصد من تشريع العقوبات:

2/ قارن في جدول بين الحدود والقصاص والتعزير، مبرزا خصائص كل عقوبة من العقوبات.

ج1: أهم المقاصد من تشريع العقوبات:

1/ حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة (الدين، النفس، العرض، المال، العقل).
2/ منع الجريمة والانحراف وارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله.
3/ صيانة المجتمع من الفساد والتقليل منه . 4/ زجر النفوس و ردعها عن العدوان .5/شفاء غيظ المجني عليه أو ورثته
6/ تطهير الجاني من الذنوب .7/حفظ الأخلاق والأمن والاستقرار .8/ نيل رضا الله بتنفيذ العقوبات التي شرعها.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب - المادة: علوم اسلامية المذكرة رقم: 07 المقطع رقم: 01 الميدان: القرآن الكريم والسنة النبوية الوحدة: المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات	الهدف التعليمي: يستخلص حرص الإسلام على تجسيد مبدأ سيادة القانون في المجتمع. مصادر تعلم الوحدة:- شرح مسلم للنووي، فتح الباري شرح رياض الصالحين. الموسوعة الفقهية الكويتية، بحوث متنوعة. زمن الوحدة: ساعتان اعداد الأستاذ: سليمان بودلال.

➢ **السند: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** " (متفق عليه)

أولا: التعريف بالصحابية راوية الحديث:

- هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما- زوج رسول الله ﷺ وأحب نسائه إليه وأفضلهن، كانت من أعلم النساء وأفقههن، ومن أكثر الناس رواية لحديث النبي ﷺ حيث روي لها 2210 حديثا، توّفي عنها رسول الله ﷺ وعمرها 18 سنة، وتوفيت- رضي الله عنها -سنة 57 هـ، وصلى عليها أبو هريرة ﷺ

ثانيا: شرح المفردات:

- (أهمهم) أحزنهم وأثار اهتمامهم. (شأن) حالها وأمرها.
- (المخزومية) نسبة إلى بني مخزوم واسمها فاطمة بنت الأسود وكانت سرقت حليا يوم فتح مكة.
- (حب) محبوب. (أتشفع في حد) تتوسل أن لا يقام حد فرضه الله تعالى والحد عقوبة مقدرة من المشرع.
- (الشريف) الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة. (الضعيف) من ليس له عشيرة أو وجاهة في قومه.
- (وايم الله) لفظ من ألفاظ القسم أصلها وأيمن الله فحذفت النون تخفيفا وقد تقطع الهمزة وقد توصل]

ثالثا: المعنى الإجمالي للحديث: يدل الحديث على وجوب المساواة بين الناس في أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك ما يتعلق بتنفيذ العقوبات بحيث يجب تطبيقها وإقامتها على كل من تجب عليه، من دون تمييز أو تفريق بين أحد من الناس. كما كان شأن الأمم السابقة.

رابعا: الإيضاح والتحليل:

1/ **مفهوم المساواة: (وفق الحديث):** هوعدم التّفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضّعفاء في تطبيق أحكام الحدود.

- **مفهوم الحق العام في الإسلام:** هو كل حق يتساوى فيه أفراد المجتمع بأكمله، ويشارك فيه بعضهم بعضا من غير تفرقة ولا تمييز، ويتحمل كل واحد منهم واجب حمايته كل حسب طاقته من غير اختصاص بأحد من النّاس.

- مفهوم العدل: هو إعطاء كلّ ذي حق حقّه.

- الفرق بين المساواة والعدل: المقصود تساوي النّاس جميعا في حصولهم على حقوقهم المشروعة بالعدل، وليس مجرّد توزيع الأشياء بين النّاس بالتّساوي دون النّظر إلى الحقّ، فلا نعطي للصّغير كما نعطي للكبير، ولا نعطي للموسر كما نعطي للمعسر.

2/ من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية:

1) تماسك المجتمع.
2) تحقّق الأمن (الأخلاقي، النفسي،الاقتصادي،السياسي)
3) سلامة المجتمع من الفساد والهلاك.
4) التمكين الحضاري للأمة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3 / حكم الشفاعة في الْحُدُود: وهي التّوسط لدى الحاكم أو نائبه (أي القاضي) من أجل إسقاط العقوبة فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وحكمها على حالتين:

أ/ بَعْدَ وُصُولِهَا لِلْحَاكِمِ وَالثُّبُوتِ عِنْدَهُ: لا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ عندئذ بالإجماع، لِأَنَّهُ طَلَبُ تَرْكِ الْوَاجِبِ، ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حِينَ شَفَعَ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالَ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى) وذلك لأنه صار بعد أن وصل للحاكم حقا لله تعالى، وهو ما يعرف في القانون بالحق العام. وعن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ-ﷺ- قَالَ (كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ، وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ) (رواه أبو داود، والحاكم في"المستدرك" وصحّحه ووافقه الذهبي).

ب/ قَبْلَ الرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ وَالْوُصُولِ إِلَيْهِ: ، تَجُوزُ عند أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْحَدِّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ. فَالْوُجُوبُ لاَ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ، وإنما بوصوله للحاكم وتحقّق شروطه. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ) (أخرجه أبو داود (4 / 540، والحاكم (4 / 383 وصححه، وافقه الذهبي)-

- ✓ بل السَّتْرُ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (رواه مسلم) . وهذا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَسْتُورُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَذًى لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْفَعْ فِيهِ، لأن في ذلك تشجيع له وتعاون معه الإثم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ (المائدة2)

- ➢ **ملاحظة: تنقسم الشفاعة إلى نوعين: (طُلب في التدرجات الإشارة إلى هذه الملاحظة)**
 - **شفاعة حسنة محمودة مستحبة:** وذلك إذا كانت للإصلاح بين المتخاصمين، أو تعلّقت بأصحاب حوائج الدّنيا المباحة، كالشّفاعة لتحصيل منفعةٍ شرعيّة ونحو ذلك، ويُشترط أن تكون بدون مُقابل، ودُون المساس بحدود الله وأحكامه الشّرعيّة، أوالمساس بحقوق الآخرين.
 - **شفاعة مذمومة محرمة:** وهي التي يكون فيها انتهاك لأحكام الله الشرعيّة وإسقاط لحدوده، أو إبطال حقّ، وإثبات باطل، أو أخذ لحقوق النّاس، أو تكون بمقابل.

- ✓ قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ ﴿النساء ﴿85﴾﴾
- ✓ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ-ﷺ-، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ قَالَ: "مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا" (رواه أحمد 5/ 261، وأبو داود (3541) وحسنه الألباني.).

4/ من آثار الشفاعة في الحدود:

1) سبب في هلاك الأمم.
2) تفشي الجريمة في المجتمع.
3) الإخلال بالنظام العام.
4) ضياع حقوق الضعفاء.
5) انتشار الفساد وعدم الأمن.
6) إسقاط العدالة وهيبة القانون.
7) ظهور الطبقية في المجتمع.

خامسا – الأحكام والفوائد المستخلصة: (من خلال الحديث النبوي)

- **الأحكام الشرعية**

1) تحريم السرقة وبيان عقوبتها ووجوب الحد فيها (قطع اليد)
2) تحريم الشفاعة في الحدود بعد وصولها إلى الحاكم
3) وجوب تطبيق العقوبات والأحكام على الجميع.

- **الفوائد**

1) الاسلام لا يعترف بالطبقات والفوارق الاجتماعية.
2) الشفاعة والمحاباة في حدود الله من أسباب هلاك المجتمعات السابقة.
3) بيان منزلة أسامة وفاطمة رضي الله عنهما.

تقويم:

1) لماذا ربط الرسول ﷺ بيّن عدم المساواة في تطبيق القانون وانهيار الحضارات والمجتمعات؟
2) ما الفرق بين العدل والمساواة؟
3) استهدف هذا الحديث قيمة عظيمة ما هي؟صنّفها؟
4) ما المقصود بالحق العام؟.

➢ ما موقفك من التصرفات التالية مع التعليل ببيان حكمها الشرعي:

1) سبب هلاك الأمم السابقة حسب الحديث.
2) التوسط لأجل فض نزاع.
3) التوسط لأجل رفع عقوبة سحب رخصة السيارة.
4) التوسط لأجل الحصول على منصب عمل
5) التوسط لأجل عدم رفع الشكوى بتاجر مخ

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب -	الهدف التعليمي:: يستدل على عناية الإسلام بالصحة النفسية والجسمية.
المذكرة رقم: 8	مصادر تعلم الوحدة:- تفسير الجلالين - أيسر التفاسير. زاد المعاد بحوث متنوعة
المادة : علوم اسلاميـــــة .	زمن الوحدة: ساعتان
المقطع رقم: 01	اعداد الأستاذ: سليمان بودلال.
الميدان: القران الكريم والحديث الشّريف.	
الوحدة: الصحة النفسية والصّحّة الجسمية في القرآن الكريم	

قال الله تعالى:

1) { الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ } [الرعد 28] (**تقوية الصلة بالله / بالذكر والعبادات**)

2) {يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} [يونس 57] **تقوية الصلة بالله / بالذكر والعبادات**)

3) { وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً } [الإسراء 82] (**تقوية الصلة بالله / بالذكر والعبادات**)

1) { والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(5) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7)} (من سورة المؤمنون) (**/ الوقاية من الأمراض**)

2) { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة 222] (**/ الوقاية من الأمراض**)

3) { قل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } [النور 30] (**الوقاية من الأمراض**)

4) { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [النحل115] (**الوقاية من الأمراض**)

5) { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً } [النساء 43](**الإعفاء من بعض الفرائض**):

6) { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [البقرة 185](**الإعفاء من بعض الفرائض**):

❖ **شرح الألفاظ الصعبة:**

- { موعظة من ربكم } : أي وصية من ربكم بالحق والخير.
- { لفروجهم حافظون } : أي صائنون لها عن النظر إليها لا يكشفونها وعن إتيان الفاحشة.
- { أو ما ملكت أيمانهم } : من الجواري والسراري إن وجد.
- { فمن ابتغى وراء ذلك } : أي طلب ما دون زوجته وجاريته المملوكة شرعيا.
- { فأولئك هم العادون } : أي الظالمون المعتدون على حدود الشرع .
- { يغضوا من أبصارهم } : أي يخفضوا من أبصارهم حتى لا ينظروا إلى نساء لا يحل لهم أن ينظروا إليهن .
- { أزكى لهم } : أي أكثر تزكية لنفوسهم من فعل المندوبات والمستحبات .
- { الميتة } : أي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير تذكية شرعية .
- { والدم } : أي الدم المسفوح السائل لا المختلط باللحم والعظم .
- { وما أهل لغير الله به } : أي ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى .
- { غير باغ ولا عاد } : أي غير باغ على احد ، ولا عاد اي متجاوز حد الضرورة .
- { ولا جنباً } : الجنب : من به جنابة وللجنابة سببان جماع ، أو احتلام .
- { عابري سبيل } : مارين بالمسجد مروراً بدون جلوس فيه .
- { الغائط } : المكان المنخفض للتغوط : أي التبرز فيه .
- { لامستم النساء } : جامعتموهن .
- { فتيمموا صعيداً طيباً } : اقصدوا تراباً طاهراً .

➢ **ملاحظة: لا يلزمُ ولا يُطلب حفظ هذه الآيات**

أولا / الصحة النفسية: 1 / مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها المؤمن مطمئنا ومرتاحا وطبيعيا في سلوكه، ولا يعاني من قلق أ واضطراب.

2/من طرق حفظ الصحة النفسية في الإسلام (وسائل تحقيق الصحة النفسية):

أ/ الفهم الصحيح للوجود والمصير: إن إدراك حقيقة وجودنا في هذه الدنيا؛ وهو عبادة الله تعالى القائل: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)[الذاريات 56] فيه تصويب السلوك وحفظ النفس، فإن فهم الوجود يقتضي العبادة، وفهم المصير يقتضي الاستعداد له، مما ينجيه من المهالك الأخروية .فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظره، فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم.

ب/ تقوية الصلة بالله :

1/ بالذكر والعبادات : وذلك بالخضوع لله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والتّقرّب إليه بالطّاعات، والإكثار من نوافل العبادات بمختلف أنواعها من صلاة و صيام وصدقة وعمرة وذكر وقرآن وبر وإحسان، فيننتج عن ذلك تحقق سعادة النفس، وراحة وطمأنينة القلب.

قال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿97﴾) [النحل﴿97﴾] وقال الله تعالى﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿28﴾ ﴾ [الرعد﴿28﴾]

2/ بالتزكية والأخلاق وهو تطهير النفس من المعاصي والأخلاق السيئة، وتزكيتها بالطاعات والأخلاق الحسنة؛ فتتحقق لصاحبها محبة الله، ومحبة الناس، وبذلك يسعد ويعيش مطمئنا. قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿9﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿10﴾ ﴾ (من سورة الشمس)

ثانيا/ الصحة الجسمية:

1/مفهوم الصحة الجسمية: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن، خاليا من العاهات والأمراض العضوية.

2/ من طرق حفظ الصحة الصحة الجسمية في القرآن الكريم: منها ما يلي:

أ/ الإلتزام بالسّلوكات الصّحيّة: وذلك من خلال::

أ/ الوقاية: وتكون بوقاية الجسم وحفظه من كل الأمراض والعلل التي تلحق الضرر به، وتنمية قوته و صحته، وذلك كـ:

1/ تحريم كلّ ما يُضرّ بالجسم من طعام وشراب ومسكر. 2/ النّهي عن الاسراف وكثرة الأكل والسّمنة.
3/ تحريم تناول كلّ الخبائث من طعام وشراب (كالميتة والدم المسفوح، ولحم الخنزير، ومن له ناب من السباع، ومخلب من الطير، والحشرات وشرب الخمر). 4/ جواز تناول ما حُرّم عند الإضطرار إليه لحفظ مقصد النّفس من الزوال.
5/ تشريع الطهاة والأمر بالوضوء والغسل وجعلهما كشروط لصحّة بعض العبادات. 6/ تحريم الجماع عند حيض الزّوجة.
7/ تحريم اقتراف الفواحش وكل متعة غير شرعية كالزّنا، وتحريم جميع الوسائل المؤدية له. وتحريم اتباع الشهوات والملذات المحرمة.
8/ عندما يكون المرض معديا فإنه يلزم صاحبه لزوم بيته واعتزال الغير بالحجر الصحي ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ) (متفق عليه) و قَالَ أيضا: (فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ) (رواه البخاري 5380)
9/ اعلى الْعَاطِسِ وَضْعُ الْيَدِ أَوْ الثَّوْبِ عَلَى الْفَمِ أَثْنَاءَ الْعَطْسِ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلْيَخْفِضْ صَوْتَهُ) (رواه الحاكم) 7684/ صَحِيح الْجَامِع 685)

ب/العلاج : شرع الله التداوي، والأخذ بأسباب الشّفاء، فعن أسامة بن شريك ﷺ قال: قال الرسول ﷺ:« ..تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ:«الْهَرَمَ» (أخرجه أحمد(278/4) وصححه الألباني) .

وقد أخبر الرّسول ﷺ بعلاج بعض الأمْرَاض، وكَانَ علاجُه ﷺ للْمَرَض ثَلاثَة أَنْوَاع:

- **1: بالْأَدْوِيَة الطَّبِيعِيَّة:** وفي ذلك قال ﷺ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ) (متفق عليه) ، وقال ﷺ (إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ) (متفق عليه)
 1) وقد بيّن الرسول ﷺ عِلَاجِ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ لمن أصيب به فقال له: (اسْقِهِ عَسَلًا) (متفق عليه)
 2) وقال فِي عِلَاجِ يُبْسِ الطَّبْعِ، وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يُمَشِّيهِ ويجريه: (عليكم بِالسَّنَى وَالسَّنُّوتِ) (رواه ابن ماجة: 3475،الصَّحِيحَة: 1798)
 3) وبين التَّدَاوي مِنْ الصُّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ فكان يقول لمن يَشْكُو وَجَعًا فِي رَأسه: (اذْهَبْ فَاحْتَجِمْ) (رواه أبو داود 3858/ الصَّحِيحَة: 2059)
- **2/: بالْأَدْوِيَة الْإِلَهِيَّة:** ويكون بالأذكار والرقية الشرعية من القرآن والسنة للتحصن من العين أو المس أو السحر، أوللعلاج بها منهم.
- 3/ بالْمُرَكَّب مِنَ الْأَمْرَيْنِ .

ب- الإعفاء من بعض الفرائض: حيث أسقط أو خفف الله تعالى الكثير من الفرائض على المكلف في ضروف خاصة إذا كانت تؤثر على صحته أو تؤخّرُ شفاءه؛ وذلك من أجل رفع الحرج عنه وعدم تكليفه ما لا يطيق قال الله تعالى "لا يكلف نفسا إلا وسعها" وقال " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (البقرة 185) وهذا ما يعرف بالرخص الشرعية. ومن الأمثلة على ذلك أنه:

1) أباح للمسافر والمريض الإفطار في الصيام، قال تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }البقرة 185
2) رخص للمريض العاجز عن القيام ..في الصلاة أن يجلس أو يصلي على الحالة التي يقدر عليها.
3) العاجز عن استعمال الماء شرع له التيمم. قال الله تعالى { فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } (النساء 43)

- **ثالثا: الأحكام والفوائد:** من خلال قول الله تعالى (قل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [النور 30]
- **الفوائد** 1- غض البصر سبيل لتحقيق الصحة النفسية والجسمية. 2- من غض بصره حفظ نفسه عن الشهوات.

الأحكام 1-يجب غض البصر عن النظر المحرم. 2تحريم كشف العورة خاصة المغلظة (الفرج)

تقويم: قال تعالى { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [النحل115]

- بين نوع الصحة، وكيفية حفظها من خلال الآية ، وما علاقتها بمقصد حفظ النفس؟
- استخرج الأحكام الواردة في الآية وبين مقاصدها، وصنفها حسب أقسام مقاصد الشريعة.
- في الآية مقصد حاجي وآخر تحسيني ، بين

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

• المستوى: السنة الثالثة ثانوي- جميع الشعب -	مصادر تعلم الوحدة:- مجموع الفتاوى لابن تيمية، الإحكام للآمدي، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، المستصفى للغزالي، ارشاد الفحول للشوكاني ، علم أصول الفقه لخلاف، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي.
• المادة: علوم اسلامية	زمن الوحدة: ساعتان
• المقطع الأول: المذكرة رقم: 09 [الجزء الأول]	اعداد الأستاذ: سليمان بودلال
• الميدان: الفقه وأصوله.	
الوحدة: من مصادر التشريع الإسلامي [الاجماع]	
الهدف التعليمي: يتعرف على مرونة الشريعة من خلال الاجماع	

أولا: بيان مرونة الشريعة من خلال تعدد المصادر: ويُقصد بها المقدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة حسب المستجدات التي تطرأ على حياة الناس في كل بيئة وعصر، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد، من خلال تعدّد مصادرها.

- ومصادر التشريع منها المتفق عليها بين جمهور العلماء بالاستقراء وهي أربعة؛ الكتاب (القرآن)، والسنة، والإجماع، والقياس. وتسمى مصادر أصلية.
- وأخرى مصادر مختلف فيها لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها؛ أشهرها سبعة: وهي المصالح المرسلة، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، والعرف، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والاستحسان أو الاستصلاح. وتسمى مصادر تبعيّة.

➢ وهذا ما يؤكد أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان. لأن من مصادرها ما يعتمد على الاجتهاد والاستنباط، وهذا ما يجعلها قادرة على مواجهة القضايا والوقائع الجديدة للوصول إلى أحكام شرعية جديدة متناسبة مع تلك الوقائع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، فيضمن استمرار التشريع وخلود الشريعة.

ثانيا/ تعريف الإجماع: .

لغة : له معنيان: العزم والتصميم، الاتفاق على أي شيء.

اصطلاحا: هو اتّفاق جميع المجتهدين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرّسول ﷺ على حكم من الأحكام الشّرعيّة العمليّة.

❖ **ومن خلال التعريف نصل إلى شروط الإجماع وهي:**

1/ اتفاق جميع مجتهدي الأمة على الحكم. 2/ توافر عدد المجتهدين في عصر واحد زمن وقوع الحادثة.
3/ لابد أن يكون الاتفاق على حكم شرعي، فلا يكون إجماعا شرعيا على حكم حسي أو عقلي. 4/ أن يكون بعد وفاة الرسول ﷺ -

ثالثا/حجية الاجماع و أدلة مشروعيته: الاجماع هو ثالث مصادر التشريع بعد القرآن والسنة، وقد اتفق المسلمون على كونه حجة، ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، وأنه لا تجوز مخالفته ، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة.

أولًا: من القرآن الكريم: استدل العلماء على حجية الإجماع بآيات كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [النساء: 115].

فالله تعالى حرّم مخالفة الطريق الذي سلكه المؤمنون؛ لأنه توعد المخالف بالتخلي عنه في الدنيا، والعذاب بالآخرة، وجمعت الآية بين مخالفة المؤمنين ومخالفة الرسول ﷺ في الوعيد، مما يدل على أنهما بمرتبة واحدة، فكما يجب على المسلم اتباع الرسول ﷺ وعدم مخالفته، كذلك يجب عليه متابعة سبيل المؤمنين من أهل العلم في الأحكام، وعدم مخالفتهم فيها.

2/من السنة : ورد عدة أحاديث بلغت حد التواتر عن رسول الله ﷺ تدل على تعظيم هذه الأمة وعصمتها من الخطأ والضلالة، وأن الله تعالى لا يجمعها على ذلك، فما يتفق عليه العلماء هو حجة شرعية يجب على المسلمين الأخذ به، والالتزام بأحكامه، ومنه فهو مصدر من مصادر التشريع. ومن ذلك قوله ﷺ :(« إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِى - أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ- عَلَى ضَلاَلَةٍ) وقوله « يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ». [رواهما الترمذي وصححهما الألباني] وقال بن مسعود ﷺ [مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ] [رواه أحمد] فالأحاديث تدل على ، هذه الأمة على الخطأ والضلالة،

رابعا/ أنواع الإجماع: الاجماع على نوعين:

أ – إجماع صريح: وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي، بإبداء كل منهم رأيه صراحة، دون مخالفة أحد.

ب –إجماع سكوتي: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَهْلِ الاجتهاد بقول، وينتشر فِي الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ فَيَسْكُتُونَ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُمُ اعْتِرَافٌ، وَلَا إِنْكَارٌ.

خامسا/ أمثلة عن الإجماع:

الصريح: 1 – اجماع الصحابة على جمع القران الكريم وعلى نسخه في المصاحف. 2/ اجماع الصحابة على توريث الجدة السدس
3/ اجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه خليفة عليهم بعد وفاة النبي ﷺ . 4/ اجماع الصحابة على الرسم العثماني .
5/ اجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة. 6/ الإجماع على أن ديّة الأنثى نصف ديّة الذّكر.

السكوتي: 1/ قتل الجماعة بالواحد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ فقد انتشر فعل عمر رضي الله عنه ولم يعلم له مخالفا. (سكوتي)
2/ صحة صوم المحتلم في رمضان.
3/ ميراث المبتوتة (المطلقة ثلاثا في عدّتها في مرض موت مطلّقها).
4/ سُجود المأموم مع الإمام وإن لم يَسْهُ.

تقويم: بين أركان الإجماع

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

- المستوى: السنة الثالثة ثانوي- جميع الشعب -
- المادة: علوم اسلامية
- المقطع2: المذكرة رقم: 09 [الجزء الثاني]
- الميدان: الفقه وأصوله.

الوحدة: من مصادر التشريع الإسلامي [القياس]

الهدف التعليمي: يتعرف على مرونة الشريعة من خلال القياس

مصادر تعلم الوحدة:- مجموع الفتاوى لابن تيمية، الإحكام للآمدي، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، المستصفى للغزالي، ارشاد الفحول للشوكاني ، علم أصول الفقه لخلاف، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي.

زمن الوحدة: ساعتان

اعداد الأستاذ: سليمان بودلال

1/ تعريفه القياس:

لغة: التقدير و المساواة. / اصطلاحا : هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

أو هو: إلحاق حكْم الأَصل بالفرع لِعِلّةٍ جامعةٍ بينهما.

2/ أمثلة عن القياس:

1) جريان الربا (التحريم: الحكم) ، في الأوراق النقدية (الفرع)، قياسا على الذهب والفضة (الأصل) ، لعلة الثمنية (العلة).
2) تحريم المخدرات، قياسا على الخمر، لعلة الإسكار .
3) وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، قياسا على الذهب والفضة، لعلة الثمنية.
4) جريان الرّبا في الأرز والعدس قياسا على البُرِّ والشعير؛ لعلة الإقتيات والإدخار.

(الأصل)	(الفرع)	(حكم الأصل)	(العلة).
وجوب الزكاة في الذهب والفضة	الزكاة في الأوراق النقدية	الوجوب	الثمنية
تحريم الخمر	المخدرات	التحريم	الإسكار وزوال العقل
وجود الربا في الذهب والفضة	جريان الربا في الأوراق النقدية	التحريم	الثمنية
وجود الربا في البُرِّ والشعير	جريان الرّبا في الأرز والعدس	التحريم	الإقتيات والإدخار

3/ حجّية القياس: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى "أَنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ" أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يرد بها السمع ومن أدلته.

أ/ من القرآن : قال تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر / 02]

ووجه الاستدلال : أن الله أمر بالاعْتِبَار وهو مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُبُورِ، وَالْقِيَاسُ عُبُورٌ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى حُكْمِ الْفَرْعِ، فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْأَمْرِ.

ب/ من السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ –وفي رواية صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا- فَقَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ » قَالَتْ نَعَمْ.قَالَ « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ». [رواه مسلم]، فهذا قياس لدين الله على دين العباد.

ج/ عمل الصحابة: عملوا بالقياس في القضايا التي لا نص فيها ومنها ما كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ ((اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ، عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى)) [رواه الدارقطني]

4/ أركان القياس وشروطها: وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَالْعِلَّةُ، وَالْحُكْمُ.

1/ الْأَصْلُ،(المقيس عليه) :وهو مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ في المسألة التي ثبت حكمها بنص أو إجماع.

- ويشترط فيه :

1/ أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع . وغير منسوخ. 2/ أن يكون معقول المعنى له علة (خرج ما كان تعبديا) .
3/ ألا يكون مختصا به (كزواجه ﷺ؛وتحريم زوجاته، وشهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه)

2/ الْفَرْعُ (المقيس والْمُشَبَّهُ) : وهو الأمر الذي لا نص فيه؛ ويراد معرفة حكمه شرعا.

- ويشترط فيه: 1/أن لا يكون ثابتا بنص أو إجماع . 2/أن تكون علة الأصل موجودة فيه 3/ألا يكون حكمه متقدمًا على حكم الأصل.

3/ الْحُكْمُ (حكم الأصل): وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص و يراد تعديته إلى الفرع (مَا ثَبَتَ لِلْفَرْعِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لأصله).

- ويشترط فيه: 1/ أن يكون ثابتا بنص أو اجماع وغير منسوخ. 2/ ألا يكون مختصا به وغير خاص بالرسول ﷺ أو غيره .
3/ أن يكون معقول ومعروف المعنى.

4/ العلّة : هِيَ الْوَصْفُ الْجَامِعُ والمشترك بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

- ويشترط فيها: 1/ أن تكون وصفًا ظاهرًا معرِّفًا للحكم بحيث يدور معها في كل الأحوال.
2/ أن تكون وصفا منضبطا (لا يختلف باختلاف الناس و الزمان و المكان).
3/ أن تكون مطردة (كلما وجد الوصف وجد الحكم، كالقتل متى كان امتنع الميراث)
4/ أن تكون متعدية وليست خاصة بالأصل (جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين)

➢ تقويم: / 1– ما الفرق بين القياس والإجماع

2– وضّح كيف يكون القيّاس دليلا على مُرونة الشّريعة.

1) من خلال القياس نصل إلى إيجاد الأحكام الشرعية للمسائل الجديدة التي لم يرد فيها نص ولا إجماع
2) القياس يضمن استمرار التشريع وخلود الـ كام .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى : السنة الثالثة ثانوي – جميع الشعب –	مصادر تعلم الوحدة:- مجموع الفتاوى لابن تيمية، الإحكام للآمدي، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، . المستصفى للغزالي، ارشاد الفحول للشوكاني ، علم أصول الفقه لخلاف، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي.
المادة : علوم اسلامية	زمن الوحدة: ساعتان
المقطع 2: المذكرة رقم: 09 [الجزء الثالث]	
الميدان: الفقه وأصوله.	
الوحدة: من مصادر التشريع الإسلامي [المصلحة المرسلة]	
الهدف التعليمي: يتعرف على مرونة الشريعة من خلال مصدر المصلحة المرسلة.	اعداد الأستاذ: سليمان بودلال

1/ تعريف المصلحة المرسلة.

لغة : جمع مصلحة وهي المنفعة ضدّ المفسدة، والمرسلة المطلقة.

2/ اصطلاحا : هي استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل معين من الشّارع على اعتبارها أو إلغائها.

- ومن هنا يتبين أن المصالح ثلاثة أنواع: **أ/ المصالح المرسلة.**

ب/ المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار، مثل المصلحة في حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل، وشرع لحفظهم العقوبات بأنواعها.

ج/ المصالح الملغاة: وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها، لأنها تُخفي وراءها أضرارًا ومفاسد بمقاصد الشريعة.

مثل الذبح لغير الله لإطعام الفقراء فإنه شرك ومنه فلا مصلحة فيه، كشرب المسكرات للنشوة.ذ، لكنه يذهب العقل، وكالربا فإن فيه مصلحة ظاهرية آنية للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال، لكنه يقضي على الخير والتعاونئ..

2/ حجّيّتها و أدلّة مشروعيّتها: اتّفق العلماء على أن الأمور التّعبدية لا تشملها المصالح المرسلة لأنها توقيفية، وكذا ما ورد بحكمه نص كالحدود والكفارات وغيرها، واتفق العلماء تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب، ولكن اختلفوا في اعتبارها دليلًا شرعيًّا مستقلًا، وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا؟ على قولين:

أ/ أنها مصدر من مصادر التشريع، وهو مذهب المالكية والحنابلة وجمع من العلماء.

واستدلوا على حجية ذلك: 1- بأن مصالح العباد كثيرة جدًّا، وأنها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بد من إقرارها، وإلا تعطلت مصالح الناس، ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة. على إقرارها، ولا إلغائها

2/ الاستدلال بأعمال الصحابة الذين شرعوا أحكامًا كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها، منها:

- أن عمر بن الخطاب ﷺ اجتهد بالمصلحة المرسلة على جواز جمع القرآن الكريم، فلما عرض رأيه على الصحابة أجمعوا على قوله.
- جمع القرآن في صحائف في عهد أبي بكر ﷺ وجمعه في مصحف في عهد عثمان.
- وبأن عمر ﷺ، وضع الخراج ودون الدواوين واتخذ السجون، وهي مصالح عامة
- زيادة عثمانُ ﷺ أذانُ الجمعة الأوّل لحاجةِ النّاسِ إليه، وأقرّه عليٌّ ﷺ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليه.

3/ ثبت بالاستقراء اعتبار مصالح الناس في تشريع الأحكام ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (الأنبياء 117)

وقال الله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر ﴾ (البقرة 185).

القول الثاني: المصالح المرسلة: ليست دليلًا مستقلًا، وهو مذهب الشافعية والحنفية.

3/ شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

1- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة.
2- أن تكون غير معارضة لنص شرعي أو اجماع.
3- أن تكون مصلحة عامة وليست شخصية (تجلب النفع لأكبر عدد من الناس) .
4- أن تكون معقولة المعنى وليس تعبدية.
5- أن تكون حقيقية وليست وهمية (يجلب بها نفع أو يدفع بها ضرر). 6- ألّا تُضيّع مصلحة أهم منها أو تتسبب في نفسدة أو ضرر أشد.

4/ أمثلة عن المصلحة المرسلة: (سبق ذكر بعضها في أدلة عمل الصحابة بالمصلحة المرسلة) ونضيف لها:

1) وجوب توثيق عقد الزواج لحفظ النسب والعِرض.
2) وجوب الالتزام بقانون المرور لحفظ النفس والمال..
3) جعل الميكرفونات في المساجد، فهي مصلحة لها منافع، منها إبلاغ وإعلام الناس بالأذان، وسماع المصلين صوت الإمام جيدا.
4) فرش المساجد، فما كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مفروشاً إلا بالرمال والحصى، ولذلك كان ينهى عن مس الحصى.
5) رسم خط على فرش المسجد لتسوية الصفوف، وإن رأى بعض أهل العلم أنه بدعة، لكن تمام الصلاة من إقامة الصفوف، واستواء الصفوف واجب. من الواجبات إذا لم يكن شرطاً من شروط الصلاة . فالقاعدة العامة :ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
6) اتخاذ المنارات، وإن كانت لم تعرف في القديم، فهي من باب المصالح المرسلة، لإعلام الناس بأن هناك مكاناً يصلى فيه وهو المسجد، والمنارة تثبت ذلك.

تقويم: 1- أبرز دور المصادر الشرعية التي تعرّفت عليها من خلال هذه الوحدات في الحفاظ على مرونة الشريعة الإسلامية من خلال نماذج واقعية.

1- ألحق هذه المسائل بمصادرها المستنبطة منها: - جعل عثمانُ ﷺ القرآن على حرف واحد.

- تشريع الزكاة ووجوبها في الأوراق النقدية والعملات المختلفة - التبرع بالدّم من الحي إلى الحي.
- التدخين. القرصنة الإلكترونية.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب -	الكفاءة المستهدفة: يميز بين القيم التي وردت في القرآن الكريم، والعمل بها في الحياة
المذكرة رقم: 10	مصادر تعلم الوحدة: - تفسير الجلالين - أيسر التفاسير. رياض الصالحين. بحوث متنوعة
المادة: علوم اسلامية.	المستوى: السنة الثالثة - جميع الشعب -
المقطع رقم: 02	زمن الوحدة: 02 ساعات
الميدان: القرآن الكريم والحديث الشريف.	اعداد الأستاذ: سليمان بودلال.
الوحدة: القيم في القرآن الكريم.	

قال الله تعالى:

1/ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ } التوبة119
2/ {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ } البقرة155.
3/ {الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } آل عمران134
4/ {وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} فصلت 34.
5/ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ، وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ، إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب/72]
7/{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } آل عمران104
8/ {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الروم21
9/ {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} المائدة2
10/ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }المائدة8
11/ {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}الشورى38
12/ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فردوه إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }النساء59

- **شرح الألفاظ الصعبة:**

1) { وسارعوا } : المسارعة إلى الشيء المبادرة إليه بدون توانٍ ولا تراخ .
2) { إلى مغفرة } : المغفرة : ستر الذنوب وعدم المؤاخذة بها . والمراد هنا : المسارعة إلى التوبة بترك الذنوب ، وكثرة الاستغفار وفي الحديث : « ما من رجل يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلي ويستغفر الله إلى غفر له » .
3) { وجنة } : الجنة دار النعيم فوق السموات ، والمسارعة إليها تكون بالإكثار من الصالحات .
4) { أعدَّتْ } : هُيّئتْ وأحضرت فهي موجودة الآن مهيّأة .
5) { للمتقين } : هم الذين اتقوا الله تعالى فلم يعصوه بترك واجب ولا بفعل محرم ، وإن حدث منهم ذنب تبوا منه فوراً .
6) { في السراء والضراء } : السراء الحال المسرة وهي اليسر والغنى والضراء الحال المضرة وهي الفقر .
7) { والكاظمين الغيظ } : كظم الغيظ : حبسه ، والغيظ ألم نفسي يحدث إذا أوذي المرء في بدنه أو عرضه أو ماله ، وحبس الغيظ : عدم إظهاره على الجوارح بسبب أو ضرب ونحوهما للتشفي
8) { والعافين عن الناس } : العفو عدم المؤاخذة للمسيء مع القدرة على ذلك .
9) { يحب المحسنين } : المحسنون هم الذين يبرّون ولا يسيئون في قول أو عمل .
10) { ادفع بالتي هي أحسن } : أي ادفع أيها المؤمن السيئة بالخصلة التي هي أحسن كالغضب بالرضى ، والقطيعة بالصلة
11) { كأنه ولي حميم } : أي كأنه صديق قريب من محبته لك إذا فعلت ذلك .
12) فأبين أن يحملنها وأشفقن منها: أي رفضن الالتزام بها وخفن عاقبة تضييعها.
13) وحملها الإنسان: أي آدم وذريته.
14) إنه كان ظلوماً جهولاً: أي لأنه كان ظلوماً أي كثير الظلم لنفسه جهولاً بالعواقب.
15) { أولياء بعض } : أي يتولّى بعضهم بعضاً في النّصرة والحماية والمحبة والتأييد .
16) { لتسكنوا إليها } : أي لتسكن نفوسكم إلى بعضكم بعضاً بحكم التجانس في البشرية .
17) { وجعل بينكم مودة } : أي محبة ورحمة اي شفقة إذ كل من الزوجين يحب الآخر ويرحمه .
18) { قوامين لله } : جمع قوام وهو كثير القيام لله تعالى بحقوقه وما وجب له تعالى ، وبحقوق الغير أيضاً لا يفرط في شيء من ذلك .
19) { شهداء بالقسط } : جمع شهيد بمعنى شاهد والقسط العدل .{
20) { ولا يجرمنكم } : أي لا يحملنكم .
21) { شنآن } : بغض وعداوة .
22) { وأولي الأمر منكم } : أولوا الأمر : هم الأمراء والعلماء من المسلمين .
23) { تنازعتم في شيء } : اختلفتم فيه كل فريق يريد أن ينتزع الشيء من يد الفريق الآخر

ملاحظة: لا يلزم ولا يُطلب حفظ هذه الآيات

أولا/مفهوم القيّم: مجموعة الأخلاق والمبادئ والمثل العليا التي نزل بها الوحي وحثّ عليها، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه.

ثانيا / من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها:

أ/ القيم الفردية وآثارها: وهي التي يتحلى بها المسلم مع نفسه ومع غيره وأهمها:

1/ الصدق: هو قول الحق ومطابقة الحال للواقع، ويكون مع الله: بإخلاص كل الأعمال له، فلا يكون فيها رياءٌ ولا سمعةٌ، وصدق مع النفس بعدم مخادعتها، بأن تكون السريرة مثل العلانية، والباطن مثل الظاهر، والقول مثل الفعل، وصدق مع الناس: بعدم الكذب معهم سواء في الحديث أو الفعل.

- **ومن آثار الصدق:**

1) تحقيق العبودية لله تعالى والنجاة من أحد صفات النفاق. لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ []التوبة: 119). وقال النبي ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " (متفق عليه).
2) الثناء على صاحبه في الملأ الأعلى، لقوله ﷺ (وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا). (رواه مسلم)
3) الفوز بالجنة، لقوله ﷺ(إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ). (رواه مسلم)
4) نيل الثناء على أهله في الدنيا وعظم القدر، وعُلُو المنزلة في المجتمع.
5) الطمأنينة والراحة النفسية، لِتَخَلُّصِه من المُكَدِّرات في تعامله مع الآخرين.

2/ الحياء: هو خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ مِنَ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ، ويكون مِنَ اللهِ، (واللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ)، وذلك بأن يجد عبده حيث أمره، ولا يراه حيث نهاه، ويكون الْحَيَاءُ أيضا مِنْ النَّاسِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ). (رواه ابن ماجه 4182، الصَّحِيحَة:940)

- **ومن آثار الحياء:**

1) يحقق شعبة من شعب الإيمان والمتقين قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» (متفق عليه)
2) يحقق الخير والتواضع والسكينة لصاحبه وينال محبة وتوفيق الله، والناس: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَأْتِي الْحَيَاءُ إِلَّا بِخَيْرٍ) (متفق عليه)
3) يحفظ الجوارح، ويؤدي إلى طاعة الله وعدم معصيته، وذلك حقيقة الحياء. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (الِاسْتِحْيَاءَ مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى ، وَلْتَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبِلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ ، تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ) (رواه الترمذي 2458، صَحِيح الْجَامِع: 935)
4) من استحى ترك واجتنب كل ماهو قبيح عند الله وعند الناس.
5) يُحقق المروءة والعفة، ومن فقد الحياء عم بلاؤه وشره، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قال (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». (البخاري: 3483).

3/ الْأَمَانَة: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وهي الطَّاعَةَ وَالْفَرَائِضَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وألزمهم بالقيام بها، أو هي ما ائتمن اللَّهُ عليه الإنسان من سائر التكاليف الشرعية، وما ائتمنه أحد على آخر، من حفظ مال أو قول أو عرض أو عمل أو مجلس. وخيانتها بترك ذلك.

- **ومن آثار الأمانة:**

1) تحقق العبودية لله تعالى و تكسب العبد رضا ربه عنه والنجاة من أحد صفات النفاق. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[النساء/58].
2) وقال النبي ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " (متفق عليه).
3) تحقق صفة من صفات المؤمنين قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}[المؤمنون/8]
4) تُحقق مرضاة الله، وهي أساس استمرار الحياة، وتضييعها من علامات الساعة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». (أخرجه البخاري 59).
5) نيل محبة الآخرين وثقتهم، مما يزيد من ترابط وتكاتف أفراد المجتمع.
6) بالأمانة يشعر الأفراد بالأمان على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم مما يُقلل من نسبة حدوث الكثير من الجرائم والانحرافات.

ب/ القيم الأسرية والإجتماعية وآثارها: وهي تلك الخصال الحميدة المتمثلة في المعاملة التي تكون بين أفرا الأسرة والمجتمع ومنها:

1/ المعاشرة بالمعروف: وهي أن تكون مخالطة الرجل ومعاملته لزوجته بأسلوب لائق منسجم مع تعاليم الشرع وأعراف المجتمع وهي تشمل المعاشرة القولية والفعلية، والمالية.

- **ومن آثارها:**

1) يؤدي كل منهما حقوقه للآخر ويكف الأذى عن بعضهما البعض، ومنه وتتماسك الأسرة وتسمتر.
2) تحقق الاحترام المتبادل مما يرتبط بالجانب المعنوي.
3) تحقق الصحبة الجميلة بينهم وحصول السعادة.
4) نيل أعلى درجات الخير قَالَ رسول الله ﷺ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى ».. (رواه الترمذي)

2/المود والرحمة: المقصود بالمودة هي اللين والبشاشة والمؤانسة والرقة والألفة والتآلف، وإظهار الميل والرغبة والانجذاب، والتعبير عن الاشتياق. أما الرحمة فهي التسامح والمغفرة وسعة الصدر والتفهم والتنازل والعطف والشفقة والاحتواء والحماية والصبر والسيطرة على الغضب والعطاء بلا حدود وبدون مقابل.

- **ومن آثارها:**

1) هما أساس قيام واستمرار العلاقة الزوجية.
2) نشأة الأولاد في جو أسري متحاب ومتواد ومتراحم.
3) حصول التفاهم وغياب الخلافات.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3/ التعاون: ويكون بين أفراد الأسرة والمجتمع، في كل أمور الخير والنفع والبر والإحسان وهو من صفات المسلمين.

- **ومن آثاره:**

1) يعتبر رباطا محكما يحفظ الأسرة والمجتمع من التفكك والانهيار.
2) سبيل لتحقق المحبة والتكافل وتقوية العلاقة بين الاسر والمجتمع.
3) نيل محبة الله وعونه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) (متفق عليه)

ج/ القيم الساسية: وهي تلك التي ينبغي أن تكون بين الحاكم ورعيته ومن أهمها:

1/ العدل: وهو "استِعمال الأُمور في مَواضِعها، وأوقاتِها، ووجوهِها، ومَقاديرها، من غير سَرَفٍ، ولا تقصيرٍ، ولا تقديمٍ، ولا تأخيرٍ"وإعطاء كل ذي حق حقه"، فلا يتأثَّر بحُبٍّ أو بُغْضٍ، ولا يُفَرِّقُ بين حَسَب ونَسَب، ولا بين جاهٍ ومالٍ، ولا بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتَّعُ به جميعُ المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودَّة أو شنآنٍ مادام متعلقا بالحقوق.

- **ومن آثاره:**

1) هو أساس استمرار الدولة وقيامها واستقرارها.
2) يحقق الطاعة والثقة بالحاكم
3) يحقق الأمن ويصون الحقوق ، ويجنب الفوضى والظلم
4) حصول كل أحد على حقه ومنه يستقر المجتمع ويساهم في تنميته.
5) هو أساس الملك وبه يتحقق تمكين الله ونصره.

2/ الشورى: وهي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلي اقرب الأمور، أو هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه.

- **ومن آثارها:**

1) تساهم في تماسك الدولة فهي تقضي على الاستبداد.
2) بها يتم الوصول إلى أفضل الآراء، ففيها تمكين لذوي الرأي في المجتمع.
3) تقوي الصلة بين الحاكم والمحكوم وتقوي الشعور بالانتماء..
4) تساهم في تماسك المجتمع وتؤدي إلى ازدهاره.

3/ الطّاعة: وبقصد بها طاعة العلماء وؤلاّة الأمر في المعروف وليس في المعصية.

- **ومن آثارها:**

1) تحقق الأمن والاستقرار.
2) حفظ مقاصد الشريعة وكلياتها.
3) تحقق المصالح الدينية والدنيوية .

ثالثا: الفوائد و الأحكام:

- **من خلال قول الله تعالى:** {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (المائدة 2)

- **الأحكام:**

1) استحباب التعاون في الخير والبر.
2) تحريم التعاون على العدوان والمعاصي، وكل مافيه إثم وشر.
3) وجوب تحقيق تقوى الله.

- **الفوائد**

1) التعاون إما أن يكون في الخير والبر والطاعة، وإما أن يكون في الشر والظلم والإثم والمعصية.
2) تحذير الله وتخويفه من التعاون على الإثم، أكثر من حثه على التعاون على البر والتقوى.
3) من تعاون على الإثم، ولم يحقق تقوى الله فهو متوعد بعقابه الشديد.

- **تقويم:**

السند: قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾ (سورة النحل 91 /)

التعليمة:

1) استخرج من الآيتين القيم الواردة فيها، ثم صنفها.
2) اشرح هذه القيم، مبينا أثرها على الفرد والمجتمع.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب -	الهدف التعليمي: يحدّد جوانب التكامل بين أمور الدنيا والآخرة في تشريع الوقف.
المذكرة رقم: 11	مصادر تعلم الوحدة:- شرح مسلم للنووي، فتح الباري لابن حجر. الموسوعة الفقهية الكويتية ،بحوث متنوعة.
المادة : علوم اسلاميـــــة .	زمن الوحدة: ساعتان
المقطع رقم: 02	إعداد الأستاذ: سليمان بودلال.
الميدان: القران الكريم والحديث الشريف.	
الوحدة: مشروعية الوقف	

الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (رواه مسلم).

أولا/ التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني، المكنى بأبي هريرة، قدم المدينة في العام السابع للهجرة والنبي ﷺ في غزوة خيبر وأسلم على يديه، ثم لازمه ملازمة تامة ولا يكاد يفارقه، رغبة في العلم: فكان أكثر الصحابة رواية للحديث، حيث روى 5374حديثا. توفي سنة 57 هـ بالمدينة، ودفن بالبقيع. رضي الله عنه.

ثانيا/ شرح المفردات:

1) انْقَطَعَ عَنْهُ: انقطع ثواب عمله إلا مما ذكر لأنه من كسبه.
2) صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ: وَهِيَ الْوَقْفُ؛ وهي كل ما يبقى يجري على الإنسان أجره بعد مماته، ويقاس عليها ما هو مثلها أو أكثر نفعاً.
3) عِلْمٍ يُنْتَفَعُ: كل منتوج علمي نافع يستفاد منه كتعليم الناس أو تأليف كتاب أو اختراع آلة أو دواء..
4) وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ: الذي يتركه الإنسان بعد موته، ويتذكر والديه بالدعاء لأنهما أحسنا تربيته .

ثالثا/ المعنى الاجمالي للحديث: أشار النبي ﷺ إلى "أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الْثَوَابِ لَهُ؛ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ".

رابعا/ الإيضام والتحليل:

1- **تعريف الوقف:** الْوَقْفُ لُغَةً: الْحَبْسُ والمنع، وَاصْطِلَاحًا: هو حَبْسُ الأصل (الْعَيْنِ) وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ.

- تحبيس : حبس النفس عن التصرف و التملك في المال المتبرع به .
- الأصل : كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه متصلا كالأرض،والشجر..
- التَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ: جعل منفعة الأصل في سبيل الله طلبا للأجر .

2- **حكم الوقف ودليله:** في الحديث إشارة إلى أن الْوَقْف مَنْدُوبٌ ومستحب.

ومن أدلته كذلك: عموم قَوْله تَعَالَى: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لعلكم تفلحون} (سورة الحج / 77)، وقد فَعَلَهُ النبي ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ- ﷺ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ ﷺ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ (متفق عليه) - وَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلاَّ وَقَفَ.

3/فضل الوقف و آثاره:

أ/ فضل الوقف إ نيل الأجر في الدنيا واستمرار حَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِ صاحبه متى كان الوقف باقيا، إضافة إلى انتفاع الغير به.

ب/ آثاره: 1/ **نفسيا:** - نيل الأجر والثواب ورضا الله تعالى -- تحرير النّفس من البخل والشح الذي هو سبيل الفلاح.
2/ **اجتماعيا:** - انتفاع الناس بالوقف، والمساهمة في القضاء على الفقر، وتحقق التكافل المالي.
- الإحساس بروح التعاون و التكافل الاجتماعي. - نيل محبة الناس واحترامهم.
3/ **اقتصاديا:** المساهمة في المردود الاقتصادي كمعالجة الفقر والبطالة، وتحقيق تداول وتدوير الأموال بين الفقراء والأغنياء.
4/ **آخرويا:** استمرار الأجر والثواب بعد الموت. الانتفاع بدعاء الناس وترحمهم.

رابعا/ أمثلة عن الوقف: منها ما ورد في هذا الحديث: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهَرًا أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ) (راوه البيهقي3284، صَحِيح الْجَامِع: 3602)

خامسا/ الأحكام والفوائد:

1) مشروعية الوقف واستحبابه. (حكم)
2) من أحكام الوقف أنه لَا يُبَاعُ أَصْلُه، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ . (حكم)
3) ينقطع أجر كل عمل بعد الموت، إلا هذه الثلاث وما شاكلها فإنه يجري ثوابها بعد الموت لكون الميت كان سببا فيها و لدوام نفعها(فائدة)
4) عظم أجر العلم النافع وتوريثه للأجيال. (فائدة)

تقويم: س /أشار الحديث إلى المنهج النبوي في تربية الأبناء .كيف ذلك؟

ج/ بتنشئتهم على العقيدة الصحيحة والسلوك السوي، وبذلك يعترف الولد الصالح بفضل والديه عليه؛ فلا ينساهما بعد وفاتهما، ويجتهد في الدعاء لهما بالخير والفلاح يوم القيامة.

موقع الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب -	الهدف التعليمي: أن يتعرف على نظام الاسلام في تقسيم التركات
المذكرة رقم: 12 [الجزء الأول]	مصادر تعلم الوحدة:- فتح الباري، شرح مسلم، صحيح فقه السنة وأدلته ، الموسوعة الفقهية الكويتية، مباحث في علم المواريث، بحوث متنوعة.
المادة: علوم اسلامية	زمن الوحدة: 2سا
المقطع رقم: 02	
الميدان: فقه وأصول	اعداد الأستاذ: سليمان بودلال.
الوحدة: من أحكام الاسرة في الإسلام [مدخل إلى علم المواريث]	

1/ تعريف الميراث: لغة: هو البقاء، وانْتِقَال الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ.

اصطلاحا: هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الارث، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية (مثل الدّين والرّهن عند الغير) ويسمّى الإرث والتركة.

- **تعريف علم الميراث:** هو علم يبحث في المواريث ومستحقّيها ليعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار إرث كل وارث، لإيصال كلّ ذي حقٍّ إلى حقه من التركة ويسمى علم الفرائض.

2/ مشروعية الميراث: الْمِيرَاثُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

- **أَمَّا الْكِتَابُ** فعموم آيَاتُ الْمَوَارِيثِ ومنها قول الله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ (النساء7)
- **وَأَمَّا السُّنَّةُ:** أَحَادِيثُ كثيرة مِثْل قَوْلِهِ ﷺ (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) (متفق عليه) وقوله ﷺ ((إِنَّ اللهَ قد أعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)) (رواه ابن ماجه وصححه الالباني) .

3/ الحكمة من مشروعيه الميراث:

1) إذا مات الانسان وترك تركة وورثة، فلابد من حكم يحتكمون إليه لمعرفة كيفية تقسيم التركة.
2) يمنع الخصومة والاختلاف بين الأقارب على قسمة الميراث ويجنبهم قطيعة الرحم.
3) يوزع التركة توزيعا عادلا ومتوازنا على مستحقيها. 8) هو وسيلة لصلة الرحم بعد وفاة المورث.
4) يحقق التكافل بين أفراد الأسرة والأقارب والانتفاع بالمال الذي تركه المورث.
5) يضمن أداء الحقوق الشرعية العالقة في ذمة الميت وإعطاء كل ذي حق حقه.
6) يضمن انتقال المال وتوزيعه في المجتمع فلا يبقى دائرا بين أجيال العائلة الواحدة.
7) إبطال عادات الجاهلية كتوريث الرجال دون النساء والكبار دون الصغار.

4- الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ: يتعلق بها خمسة حقوق (ع تدوم) يقدَّم بعضها على بعض، مرتبة على هذا الترتيب:

1) تكاليف مؤن وتجهيز الميت: من تغسيل وتكفين ودفن، ونحو ذلك، من غير إسراف ولا تقتير.
2) قضاء الديون سواء المتعلقة بعين من أعيان التركة: كدَيْن برَهْنٍ -.أو الديون المرسلة في الذمة: سواء كانت حقًّا لله تعالى كزكاة أو كفارة أو صيام او نذر، أو حقًّا لآدمي كالقرض والأجرة ونحو ذلك. قال النبي ﷺ « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (رواه الترمذي وصححه)
3) تنفيذ الوصية- في حدود الثلث إذا كانت لغير الورثة - من الباقي: عن عليٍّ ﷺ قال: «قضى النبي ﷺ أن الدّيْن قبل الوصية» (أخرجه الترمذي: 2094 (حسنه الألباني).
4) تقسم باقي تركة الميراث على الورثة المستحقين: وتكون حسب الأنصبة المقدَّرة في كتاب الله.

ملاحظة: الوصية الواجبة [التنزيل]: وهي (اقتطاع جزء من التركة، ليُعطى للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدّهم.)
وقد نص قانون الأسرة الجزائري على توريث أولاد الابن وأولاد البنت مع وجود الابن من جملة بقية الورثة بمسمى جديد سماه التنزيل حيث نص في المواد 169 إلى 172 على تنزيل أحفاد الميت ذكورا وإناثا منزلة أصلهم في التركة بشرط:

-1 أن لا تتجاوز هذه الحصة الثلث. (المادة 170 من قانون الأسرة الجزائري).
-2 أن لا يكون قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية. (المادة 171 من قانون الأسرة الجزائري).
-3 وأن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيه وأمه. (المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري).
-4 يكون تقسيم نصيبهم وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين.

5/ أركان الميراث شروط الإرث:

أ/ أركان الميراث: وهي ثلاثة، إن وجدت كلها تحققت الوراثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث:

1 - المورِّث: وهو الميت أو الملحق به كالمفقود.
2 - الوارث: وهو الحي بعد المورِّث، أو الملحق بالأحياء كالجنين.
3 - الموروث (التركة): وهو ما تركه الميت من مال وغيره.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ب/شروط الإرث: يُشترط لحصول التوريث ثلاثة شروط تتعلق بالمورِّث والوارث وهذه الشروط هي:

1 - تحقق موت المورِّث: أو إلحاقه بالموتى حكمًا، كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته، أو تقديرًا كما في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب غُرَّة (وهي عبد أو أمة تقدَّر بخمس من الإبل، يأخذها ورثة الجنين.).

2 - تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث: أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا، كحمل انفصل حيًّا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت.

3 - العلم بالجهة المقتضية للإرث مع انعدام موانع ارثهم

6/ أسباب الإرث وموانعه: (وزن)

أ/ أسباب الإرث: منها:

1 – الزواج الصحيح: فإن أحد الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة، وأما الزواج الفاسد فلا توارث فيه، وأما الطلاق الرجعي فلا يمنع التوارث ما دامت في العدة.

2 - النسب (القرابة): وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام:

(أ) الأصول: وهم الآباء وآباؤهم وإن علوا. (ب) الفروع: وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا. (جـ) الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

ب/ موانع الإرث: لو وجد أحد الموانع لزم منه عدم الإرث، حتى وإن وجدت الأركان والشروط، وهي مختصرة في : (عش لك رزق):

1) عدم الاستهلال: فالمولود الذي لا يستهلّ صارخا من بطن أمه لا يرث ولا يورث.
2) الشك في أسبقية الوفاة: كوفاة أب وابنه في حادث سير ولم يعلم أيهما مات أولا؛ فالميراث لا يكون إلا باليقين.
3) اللعان: إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا ولم تكن بينة، يفترقان ولا يتوارثان. لحديث (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا). (رواه أبو داود وصححه الألباني)
4) الكفر (اختلاف الدين): لقول النبي ﷺ -: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (متفق عليه).
5) الزنا: فابن الزنا لا يرث إلا من أمه. لقول النبي ﷺ « أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ ». (رواه الترمذي وصححه الألباني)
6) القتل: فإن القاتل لا يرث مَن قتله إذا قتله على وجه يتعلق به القصاص بالاتفاق، لقول النبي ﷺ: « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ». (رواه ابو داود وصححه الألباني)، وأما إذا قتل مورِّثه قصاصًا أو حدًّا أو دفاعًا عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الجمهور، خلافًا للشافعية.
7) الرقّ (غير مقرّر).

تقويم:

- ما الفرق بين الوقف والميراث؟

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب -	الهدف التعليمي: يميز بين نصيب كل وارث وطريق ارثه
المذكرة رقم: 12 [الجزء الثاني]	مصادر تعلم الوحدة:- فتح الباري، شرح مسلم، صحيح فقه السنة وأدلته ، الموسوعة الفقهية الكويتية، مباحث في علم المواريث، بحوث متنوعة.
المادة: علوم اسلامية	
المقطع رقم: 02 / الميدان: فقه وأصول	
الوحدة: من أحكام الاسرة في الإسلام (مدخل إلى علم المواريث)	زمن الوحدة: 2سا - اعداد الأستاذ: سليمان بودلال.

أولا/طرق الميراث: المستحقون للميراث يرثون على ثلاث أوجه وهي:

أ/ الإرث بالفرض: أي بالنصيب المقدَّر شرعًا في كتاب الله لوارث معين بذاته.

فأصحاب الفروض: هم الورثة الذين جعل لهم الشارع قدرا أو سهما محددا من التركة، وهم يرثون أولا إذا لم يوجد من يحجبهم من الميراث.

وهم-أربعة من الرجال: وهم 1- الأب، 2- الجد لأب وإن علا (أب الأب)، 3- الأخ لأم، 4- الزوج. **و كل النساء ما عدا المعتقة**

ب/ الإرث بالتعصيب: **العصبة لغة:** قوم الرجل. **واصطلاحًا:** من يرث بغير تقدير (ليس له نصيب مقدَّر). فيرث المال إن لم يكن معه صاحب فرض، وأما اذا كان معه صاحب فرض أو أكثر فيرث ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

(ج) بالفرض والتعصيب معا: أي أن بعض الورثة يأخذون نصيبهم من جهتين: من جهة الفرض تارة، ومن جهة التّعصيب تارة أخرى. وهما الأب والجد مع الإناث. **مثل:** الأب مع البنت: فالأب يرث السدس، والبنت النصف، والباقي يأخذه الأب تعصيبا.

ثانيا/ الوارثون شرعا:

أ/ من الرجال: وهم عشرة على الإجمال وخمسة عشر على التفصيل وهم على الترتيب التالي: 1 – الابن. 2 – ابن الابن وإن سَفَل. 3/ الأب. 4 – الجَدّ من قِبَل الأب وإن علا. 5 – الأخ الشقيق. 6 – الأخ لأب. 7 – الأخ لأُم. 8 – ابن الأخ الشقيق 9 – ابن الأخ لأب. 10 – العم الشقيق. 11 – العم لأب 12 – ابن العم الشقيق. 13 – ابن العم لأب. 14 – الزوج. 15 – المعتِق.

ب/ الوارثات من النساء: وهم سبع إجمالاً وعشرة تفصيلاً وهنّ:

1 – البنت. 2 – بنت الابن. 3 – الأم. 4 – الجَدَّة من قِبَل الأُم. 5 – الجَدَّة من قِبَل الأب.
6 – الأخت الشقيقة. 7 – الأُخت لأب. 8 – الأُخت لأُم. 9 – الزوجة. 10 – المعتِقة.

ثالثا/ معايير التفاوت بين الأنصبة: ليس سببها الذكورة والأنوثة، **بل ثلاثة أمور وهي:**

أ/: درجة القرابة مع الميت: فكلما اقتربت الصلة معه كانت الأولوية له، وزاد النصيب في الميراث، والعكس، وتم حجب الآخرين. (البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة).

ب/ : الوارث المقبل على الحياة: أي موقع الجيل الوارث الذي يستقبل الحياة مقدم على الذي يستدبر الحياة، فمثلا مات شخص وترك (أبا وأما و ابنا) فالأب والأم لكل واحد منهما السدس والباقي كله للإبن.

ج/ : العبء المالي: وهو المال المتروك، وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى. وليس فيه ظلم لها من أية جهة كانت.

❖ **الرد على شبهات ميراث المرأة : (طُلب ذكره في التّدرجات والتّركيز عليه):** اتخذ الكثير الاختلاف في أنصبة الورثة، أو في ارث بعضهم دون بعض بسبب الحجب، أو أن الأنثى ترث نصف الذكر، شيئا للطعن في الدّين وذلك بسبب الجهل وضعف الايمان ونرد علي شبهاتهم **بما ذُكر في معايير التفاوت بين الأنصبة، ونظيف مايلي:**

1) الأصل في الأحكام التعبدية هو وجوب التسليم لها دون ردها إلى العقل والهوى؛ لأن الله هو المشرع ويفعل ما يريد، ولا يسأل عما يفعل.
2) أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس قاعدة دائمة، إنما ذلك في أربع أو خمس حالات فقط، وباقي الحالات -أكثر من 30 حالة- ؛ إما أن تتساوى معه (حوالي 10 حالات)، أوتزيد عليه (14 حالة) أو ترث هي فقط و لا يرث هو.
3) يرث الذكر مثل حظ الأنثيين لأنه يحتاج للمال أكثر من المرأة، ولأنه مكلف بوجوب انفاقه على نفسه وزوجته وأولاده، عكسها هي. فهي غير مكلفة بالنفقة على نفسها ولا غيرها قبل زواجها؛ ولا بعد زواجها، ولا بدفع المهر عند زواجها، وإنما المكلف بذلك الرجل.
4) مال الرجل يؤول إلى النقصان بحكم انه قبل زواجه معني بمؤونة وتكاليف الزواج وتوفير المسكن وتجهيزه، وبعد الزواج مكلف بالنفقة على نفسه وأسرته، بخلاف المرأة فمالها لا يؤول إلى النقصان بل قد يؤول إلى الزيادة.
5) قد تقع على الرجل مسؤولية أخرى بالنفقة من النساء التي لا معيل لهن من عصبته كـ (الأم،الجدة، الأخت، بنت الابن، العمة...)

✍ **تقويم: صنف الورثة من الرجال والنساء الذين يرثون من نفس الجهة حسب سبب الإرث:**

الجواب:

سبب الارث	أ/ النسب (القرابة): وهم (21)				ب/الزواج الصحيح
الورثة شرعا من الرجال والنساء.	(أ) الأصول: (5)	(ب) الفروع: (4)	(ج) الحواشي: (8) + (4)		
	▪ الأب والأم. ▪ الجَدّ من قِبَل الأب وإن علا. ▪ و الجَدَّة من قِبَل الأب. ▪ الجَدَّة من قِبَل الأم.	▪ الابن ▪ البنت. ▪ ابن الابن وإن سَفَل. ▪ بنت الابن.	▪ الأخ الشقيق والأخت الشقيقة. ▪ الأخ لأب، والأُخت لأب. ▪ الأخ لأم، والأُخت لأم. ▪ ابن الأخ الشقيق	▪ العم الشقيق ▪ العم لأب. ▪ ابن العم الشقيق. ▪ ابن العم لأب.	▪ الزوج. ▪ الزوجة.

قام بالرفع
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب -	**الهدف التعليمي:** التمييز المعاملات المالية الجائزة، والمعاملات الربوية.
المذكرة رقم: 13	مصادر تعلم الوحدة: شرح مسلم، فتح الباري، الاستذكار، اعلام الموقعين، الموسوعة الفقهية الكويتية، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الائمة، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، بحوث متنوعة.
المادة : علوم اسلامية .	اعداد الأستاذ: سليمان بودلال.
المقطع رقم: 02 فقه وأصول	
الميدان: الفقه وأصوله	
الوحدة: الربا وأحكامه .	
زمن الوحدة: 03 ساعات	

أولا/تعريف الربا :

لغة: هو الفضل والزّيادة والنّمو.

اصطلاحا: هو الزيادة في أَشْيَاءَ مخصوصة. **أو:** هو الزّيادة في أحد البدلين، ممّا يجري فيه الرّبا، دون أن تُقابل تلك الزّيادة بِعوض مشروط.

ثانيا/ حكم الربا و دليله : الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من كبائر الذنوب، ومن أدلة ذالك:

- **من القرآن:** قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ البقرة / 275 .
- **من السنة :** - عن جابر رضي الله عنه قال:(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ) [رواه مسلم].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ » [متفق عليه]

- **من الإجماع:** قال الإمام النووي "وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْجُمْلَةِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي ضَابِطِهِ وَتَفَارِيعِه"

ثالثا/ الحكمة من تحريم الربا: حرّم الله الربا للعديد من الحِكم والمقاصد، و في بعض أنواعه الحكمة غير معقولة المعنى أي تعبدية، ومنه فتحريم الربا ليس مرتبطا بمعرفة الحكمة من ذلك، وفيما يأتي بيان بعض الحكم:

1/ من الجانب النفسي:

1) الربا ينبت في النفس الإنسانية الجشع والأنانية، كما ينبت الحرص والبخل والإسراف.
2) يؤدي إلى الكسل غير المريح، والبطالة، مما قد ينتج عن ذلك الانحراف والمعاصي.

2/ من الجانب الإجتماعي:

1) أَنَّ الرِّبَا يَقْتَضِي أَخْذَ مَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، ومال الإنسان له حُرمةٌ عظيمةٌ لا يجوز التعدّي عليها.
2) أَنَّ الرِّبَا يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ بَيْنَ النَّاسِ، ويقضي على روح التعاون؛ بانقطاع الْقَرْضِ الحسن وحلول الربا محلّه.
3) يؤدي إلى الطبقية ويتمكّن الغني من الفقير بالربا، وتترتّب الزيادة على الأموال في حقّ الفقير العاجز.
4) أَنَّ الرِّبَا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالْمَكَاسِبِ، فالآخذ لأموال الربا يرى أنّ الربا يحقّق له كسب المال دون الخروج للعمل، وبالتالي تعطّل عدد من المصالح التي ينتفع بها العباد.
5) فقدان التآلف وحصول الكراهية والحقد والبغض بين أفراد ذلك المجتمع.

3/ من الجانب الإقتصادي:

1) وسيلة لتسلط الأغنياء على الفقراء والضعفاء، فالغالب أنّ مقرض المال يكون غنياً وأنّ المستقرض يكون فقيراً.
2) يؤدي إلى التضخم والعجز الاقتصادي. 3) يؤدي إلى المديونية، وحصول الافلاس.

رابعا/ أنواع الربا: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا يُوجَدُ فِي شَيْئَيْنِ: فِي الْبَيْعِ، وَفِيمَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ".

أ/ ربا الدّيون:

1 / تعريفه ومثاله: لغة: القرض ذو الأجل

اصطلاحا: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .وهذا الربا كان منتشراً في الجاهلية، لذلك يسمى رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّفُونَ بِالزِّيَادَةِ وَيُنْظِرُونَ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ.

- **مثاله:** 1/ شخص أسلف (أقرض) لآخر 500 ألف دينار لسنة، على أن يردّ له مليون دينار جزائري، فلما حلّ أجل الدّفع قال أخّرني لشهر وأزيدك.

2/ شخص أقرض آخر مليون دينار لسنتين، على أن يردّ له مليون ومائة ألف دينار جزائري.

2- دليل تحريمه قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ (آل عمران 130)

- قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) (رَوَه مُسْلِمٌ 2 / 889) (الْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالإِبْطَال).
- **والقاعدة:** أنّ (كُل قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا)
- وَقَال الامام ابْنُ الْمُنْذِر: (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًا).

3/علة تحريمه (عند المالكية) :

1/علة التحريم في الذهب والفضة: هي عموم الثمنية، أما باقي الأصناف الأربعة من الأطعمة: فهي الطعمية بصفة عامة، ويقاس عليهم كل ما يتفق معهم في العلة من النقود و الأطعمة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ب/ ربا البيوع: ينقسم الربا باعتبار البيع والشراء إلى قسمين:

1/ ربا الفضل:

1/ تعريفه ومثاله:

لغة: الزّيادة. / **اصطلاحا:** بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين عن الآخر.

أو: هو بيع صنف ربوي بمثله مع الزيادة في أحد البدلين.

- أمثله: - بيع 10 غ ذهب عيار 24 بـ 20 غ ذهب عيار 18 حالا. [بسبب اختلاف الوزن]

بيع قنطار من التمر الجيد بـ قنطارين من التمر العادي حالا. [بسبب اختلاف الوزن]

2- دليل تحريمه: محرم لعدة أحاديث منها:

- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ». [رواه مسلم] .

وفي حديث قال ﷺ [مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فيه سَوَاءٌ]. [متفق عليه]

والحكمة من تحريمه هي إفضاؤه إلى ربا الديون.

3/علة تحريمه (عند المالكية):

1/علة التحريم في الذهب والفضة: هي عموم الثمنية.

2) أما باقي الأصناف الأربعة من الأطعمة: فهي الاقتيات والادخار كالحبوب بأنواعها والتمر والزبيب واللحوم.

معنى الاقتيات: كل طعام ضروري لحفظ البدن، فيشمل الأنواع الأربعة المذكورة في الحديث، ويشمل كل مأكول يصلح البدن بالاكتفاء به.

معنى الادخار: إمكان استبقاء المطعوم إلى الأمد المبتغى منه عادة.

2/ ربا النسيئة :

1/ تعريفه ومثاله: - لغة: من النّساء، بفتح النون وهو التأخير والتأجيل.

.اصطلاحا: هو بيع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر من نفس العلة، مع زيادة في الكيل أو الوزن أو الثمن نظير تأخير القبض.

أو: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل في دفع ثمن المبيع.

- أمثله: - بيع خاتم فضي وزنه 50 غ بخاتم ذهبي وزنه 30 غ مع اشتراط زيادة 50000 دج نظير تأخير السداد إلى شهر.

- بيع قنطار من القمح بقنطار آخر من القمح إلى أجل. - بيع مائة أورو بـ عشرين ألف دينار جزائري إلى أجل.

3- دليل تحريمه: حرام باتفاق العلماء، ومن أدلته:

- عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » (رواه مسلم)
- وقال النَّبِيَّ ﷺ « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ». (متفق عليه). تشفوا: تزيدوا وتفضلوا، الناجز: الحاضر.
- وقوله ﷺ « يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ». [مسلم]

3/ علة تحريمه (عند المالكية):

1/علة التحريم في الذهب والفضة: هي عموم الثمنية. لذلك تلحق بهما الأوراق النقدية لاتفاقها معهما في العلة. وكل عملة تعتبر جنسا مستقلا؛ فالدينار الجزائري جنس والأورو جنس، والريال جنس وهكذا.

2) أما باقي الأصناف الأربعة من الأطعمة: فعلة التحريم هي: الطعمية بصفة عامة، على غير وجه التداوي فيضاف لما يقتات ويدخر من الأطعمة الخضر والفواكه بشتى أنواعها.

خامسا/ القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية :

- **القاعدة الأولى:** عند بيع (مبادلة) صنف بمثله (اتحاد الجنس والعلة): يشترط: 1- المثلية والمساواة في الكيل أو الوزن أو القيمة: (مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ) - والتسليم الفوري: (يَدًا بِيَدٍ)، ويحـــــــرم التفاضل والتأخير.

أمثلة: - عند بيع 10كلغ من التمر الرطب بالتمر اليابس: يشترط أن يكون بـ10 كلغ أيضا وحالا وليس لأجل .

عند بيع ورقة 1000 دج بقطع نقدية يشترط أن تكون قيمتها 1000 دج وحالا.

- **القاعدة الثانية:** عند بيع (مبادلة) صنف بغيره (اختلاف الجنس واتحاد العلة): يشترط: التسليم الفوري: (يَدًا بِيَدٍ)،(وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)، ويجوز التفاضل.

أمثلة: - بيع خاتم ذهبي بـ 5 خواتيم فضية يشترط أن يكون حالا وليس لأجل./ بيع 100 أورو بـ 21000 دج يشترط أن يكون حالا وليس لأجل.

- **القاعدة الثالثة:** عند بيع (مبادلة) طعام أو لباس أو منافع بنقد (ذهب أو فضة أو أوراق)(اختلاف الجنس والعلة) لا يشترط شيء؛ فيجوز التفاضل والنّساء (التأخير).
- **مثلة:** - بيع المواد الغذائية أو المركبات أو الألبسة أو الأواني بالذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية المختلفة يجوز في ذلك التفاضل والتأخير؛ ولا تشترط الفورية ولا المساواة.

تـــطبيقات

الدينار الجزائري بما يقابله	الذهب	الفضة	دج	الأورو	السمك	الموز	اللوبيا	سيارة
دج	يَدًا بِيَدٍ	يَدًا بِيَدٍ	مِـــثْلاً بِمِثْـــلٍ سَـوَاءً بِسَـوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ	يَدًا بِيَدٍ	بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ	بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ	بِيعُـــوا كَيْـــفَ شِئْتُمْ	بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

** المساواة و الفورية °° الفورية // بيعوا كيفما شئتم		أثمان		أطعمة			
		ذهب	فضة	بر	شعير	تمر	ملح
أثمان	ذهب	**	°°	//	//	//	//
	فضة	°°	**	//	//	//	//
أطعمة	بر	//	//	**	°°	°°	°°
	شعير	//	//	°°	**	°°	°°
	تمر	//	//	°°	°°	**	°°
	ملح	//	//	°°	°°	°°	**

تقويم: 1/ هات مثالا عن الربا بنوعيه معا.

2/ ما الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة؟

3/ حدد الفرق بين البيع و الربا؟

4/ماحكم بيع الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع الفرق.

الجواب/ 1/ **ذكر مثال عن الربا بنوعيه معا:**

- كبيع خاتم ذهبي قديم وزنه 50 غرام بخاتم ذهبي جديد وزنه 40 غرام لأجل.

✓ فربا الفضل يتمثل في اختلاف الوزنين حيث لم يتساويان رغم اتحاد الجنس مثْلاً بمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ.

✓ وربا النسيئة في أن المبادلة لم تكن يَدًا بيَدٍ (فورية) حيث أنها كانت لأجل .

2/ الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة:

1/ أن ربا الفضل يتعلق بالزيادة في الكيل أو الوزن أو الثمن، بينما ربا النسيئة يتعلق بتأخير القبض من أحد الاطراف سواء تبعته زيادة أم لم تتبعه.

2/ أن ربا الفضل أخص من ربا النسيئة، وربا النسيئة أعم من ربا الفضل وذلك:

أ/ أن ربا الفضل يكون عند اتحاد الجنس والعلة فقط. كذهب مع ذهب، وتمر مع تمر. فيجوز التفاضل عند اختلاف الجنس كذهب مع فضة، أو تمر مع قمح.

أما ربا النسيئة فيكون عند إتحاد الجنس والعلة، كذهب مع ذهب، و يكون أيضا عند اختلاف الجنس واتفاق العلة، كذهب مع فضة. فيجب التسليم الفوري في كليهما والا وقع ربا النسيئة.

ب/ أن علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة من المطعومات:

- في ربا الفضل يكون فقط في ما يقتات ويدخر منها؛ كالحبوب عموما واللحوم.
- أما ربا النسيئة فيكون في المطعومات عموما، فيضاف لما يقتات ويدخر الخضر والفواكه. (إلا التي تكون على وجه التداوي).

3/الفرق بين البيع و الربا :

1) التاجر يأخذ الربح مقابل الجهد البدني والفكري وبعمله يستفيد معه الناقل والخازن والوسيط والمنتج، أما المرابي فلا يبدل أي جهد و لا يستفيد منه المجتمع.
2) البيع ربح و خسارة فهو مخاطرة والأصل أن الغرم بالغنم، أما الربا ففائدة مضمونة من غير عمل .
3) البيع يتم بين ثمن و مثمن فكان من المعقول أن يجري عليه الكسب تبيع سيارة بألف فقد جعلت كل من السيارة والألف مقابلا للآخر في المالية، أما إذا باع الألف بالألفين فقد أخذ الألف الزائدة بلا عوض.

4/حكم بيع الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع الفرق : يعتبر ربا الفضل لأنه بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاضلاً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» (جنيب) نوع جيد من أنواع التمر

وجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :«مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ» . (متفق عليه) (برني) نوع من التمر أصفر مدور وهو من أجود التمر. (أوه) كلمة تقال عند الشكاية والحزن وقالها ﷺ تألما من هذا الفعل أو لسوء الفهم لمعنى الربا. (عين الربا) أي هذا البيع نفس الربا حقيقة. (ببيع آخر) بعقد آخر بأن يكون مقابلة دراهم مثلا ولا يكون مقابل التمر الجيد. (اشتر به) اشتر بالثمن التمر الجيد.

5/ بيان حكم المُبادلات المالية الآتيّة مع التّعليل.

✓ أ/ بيع 100 كلغ من القمح بـ 5 كلغ من التّمر إلى أجل.

- هذه المبادلة حرام /التعليل: لأنها تتعلق بصنفين من أصناف الربا "القمح و التّمر"، ولهما نفس العلة وهي الطّعمية.

ويشترط لجوازها أن تكون يدا بيدا، وهي كانت لأجل، ومنه فالمعاملة عبارة على ربا النّسيئة.

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ».

✓ ب/ بيع 100 أورو بـ 20000 دينار جزائري

- جائزة من حيث التفاضل، فالمبادلة إذا كانت يدا بيد فهي جائزة. التعليل: لاختلاف الصنفين (دج / أورو)
- أما إذا كانت لأجل فهي حرام
- التعليل: لأن الدينار والأورو لهما نفس العلّة وهي الثمنية. فيشترط لهما التّقابض (الفورية) ويحرم التأخير، ومنه فالمبادلة تكون من ربا النّسية.
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ».

✓ ج/ بيع خاتم ذهبي وزنه 10 غرام بعقد ذهبي وزنه 20 غرام، مع زيادة 50000 دج يدا بيد.

- هذه مبادلة محرمة. التعليل: لاختلاف الأوزان بين الخاتم الذهبي والعقد الذهبي، وهما من جنس واحد وهو الذهب، والتفاضل بين أصناف الجنس الواحد المتفق في العلة حرام، إضافة إلى تلك الزيادة المالية. فالمبادلة اشتملت على ربا الفضل من جهتين.
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مثْلاً بمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ)

✓ د/ بيع سيّارة بشاحنة مع زيادة مليون دينار جزائري حالا.

- هذه مبادلة جائزة ولا حرج فيها. التعليل: لأنها لم تكن بين الأصناف الرّبوية، فتكون داخلة في عموم البيع المباح.

قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ البقرة / 275.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة : علوم اسلاميـــــة . المقطع رقم: 02 المذكرة رقم: 14 **الميدان: فقه وأصول** الوحدة: **من المعاملات المالية الجائزة (الصّرف - المرابحة -بيع التقسيط)** زمن الوحدة: 3 سا	**الهدف التعليمي: يتعرّف على عظمة الإسلام من خلال تنظيم المعاملات بين ال نّاس.** -يميّز بين الصّرف والمرابحة وبيع التقسيط. مصادر تعلم الوحدة:- بداية المجتهد، فقه السنة، الموسوعة الفقهية، بحوث متنوعة. اعداد الأستاذ: سليمان بودلال

أولا: مفهوم المعاملات المالية الجائزة

لغة : من العمل و يراد بها التصرف في المال .

اصطلاحا: الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية.

أو هي الأحكام المتعلّقة بتبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات ..

-**مفهوم المال في الإسلام:** لا يقتصر على العملات النقدية فحسب، بل يشمل كل شيء له قيمة مالية، مثل :الماشية والسلع والعقارات.

والأصل أن المعاملات في البيع جائزة مع شروطها ما لم يكن فيها ظلم أو غش أو أو غبن أو غرر أو ربا و تقوم أساسا على الأمانة والصدق.

ثانيا/ بيع الصرف :

1/ تعريف بيع الصرف والتمثيل له:

-**لغة** : الزّيادة، ومنه سمّيت العبادة النّافلة صرفًا.

اصطلاحا: بيع الذّهب بالذهب أو الفضّة بالفضّة أو أحدهما بالآخر أو بيع النّقود بعضها ببعض.

أمثلة : 1/ عند صرف الأورو إلى الدينار: يجوز التفاضل. مثل بيع 100 أورو بـ 21000 دج ، لكنْ يُشترط أن يكون حالا وليس لأجل.

2/ عند استبدال الذهب بالذهب يشترط التماثل والمساواة في الوزن، والتقابض والفورية عند البيع.

3/ بيع خاتم ذهبي قديم وزنه 60 غرام بخاتم ذهبي جديد 60 غ يدا بيد.

2/ حكم بيع الصرف ودليله: بيع الصرف جائز باتفاق العلماء بشروط ومن أدلته:

من القرآن: عموم الأدلة جواز البيع: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[البقرة: 275].

من السنة: ومن ذلك حديث: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ) (متفق عليه)

وفي رواية: (وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ (أيْ: مُؤَجَّلًا بِحَالٍّ) إِلَّا يَدًا بِيَدٍ) (متفق عليه)

من الاجماع: فقد اتفق العلماء على أن الصرف جائز بتحقق شروطه.

3/ شروطه : يشترط لجوازه بالإضافة إلى الشروط العامة للبيع:

1) **الفورية:** وهي التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين (اتحاد المجلس)، سواء اتحد البدلان جنسا أو اختلفا. تجنبا لربا النسيئة.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» (متفق عليه)

2) **المساواة والفورية:** أي التماثل والتقابض إذا اتحد الجنسان. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ »؛ تجنبا لربا الفضل والنسيئة.

-**ملاحظة:** الأصل في العملة النقدية الذهب (الدينار) والفضة (الدرهم) والنحاس (الفلس)، ثمّ استبدلت بالعملة الورقية النقدية.

4/ حكم المعاملات المتداولة حاليا: كل عملة من العملات الحالية تمثل جنسًا مستقلاً مختلفا عن غيره، حسب قيمتها وباختلاف جهات إصدارها؛ فالدينار الجزائري جنس والدولار جنس والأورو جنس ...وهكذا، وعليه تسري عليها الأحكام كما يلي:

- بيع الجنس بمثله يشترط فيه التماثل والمساواة (لا يجوز التفاضل) كصرف ورقة من فئة 1000 دج بعشر قطع نقدية من فئة 100 دج. وأيضا يجب التقابض (أن يكون يدًا بيد)
- عند اختلاف الجنس (العملة) يجوز التفاضل كصرف 100 أورو بـ 20 ألف دج، لكن بشرط أن يكون يَدًا بِيَدٍ.

ثانيا: بيع التقسيط :

1/ تعريف بيع التّقسيط:

-**لغة** : من القسط :وهو القسمة والجزء .**اصطلاحا** : عقد على مبيع حالا، بثمن مؤجّل، يُؤَدَّى مُفرّقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

- أمثلة : 1/شراء ثلاجة بـ: 30000 دج والتسديد خلال 10 أشهر لكل شهر يدفع 3000 دج .

2: شراء سيارة بـ مليوني دج والتسديد خلال عشرين شهرا، على يدفع مائة ألف دينار كل شهر.

2/ حكم بيع التّقسيط ودليله : هو جائز شرعا بشروط، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، ويدخل في عموم البيع والأصل فيه الحل. قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[البقرة: 275]. **ولأنه** مصلحة مرسلة: ففيه تحقيق مصلحة المتعاقدين. فالمشتري حصل على السلعة، والبائع يحصل على فائدة زيادة على تأجيل الدفع.

WWW.DZPEN.COM

4/ شروط بيع التّقسيط :

1) أن تكون السلعة ملكا للبائع
2) أن تكون السلعة مسلمة في الحال وليس لأجل .
3) أن يكون الثمن دينا لا عينا أجله معلوما .
4) أن يتم الاتفاق أثناء العقد على الثمن والأجل وكيفية الدفع.
5) أن يكون منجزا (تترتب عليه الآثار الشرعية فلا يصح تعليقه على أداء الأقساط)
6) أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة أو ذريعة للربا كالعينة.

رابعا: بيع المرابحة:

1/ تعريف بيع المرابحة:

لغة : من الربح وهو الزيادة **اصطلاحا:** بَيْعُ ما اشْتُرِي بثمنه وَزِيَادَةِ رِبْحٍ مَعْلُومٍ لَهُمَا .

- **أمثلة :** مثل أن يقول: اشتريت سيارتي بمائتي مليون سنتيم، وتربحني 5 ملايين.
 - أبيعك هذا الهاتف بثمنه وهو 5 ملايين سنتيم و وتزيدني ألف دج .

2/ حكم بيع المرابحة ودليلها: هي بيع جائز، ومن أدلة جوازها:

من القرآن :عموم الأدلة التي تبيح البيع، قال الله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29]، وقوله ({وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة 275.]

من السنة : ما ورد من تعامل الرسول ﷺ والصحابة به، ومن ذلك أنه (لما أَرَادَ ﷺ الْهِجْرَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ "فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِالثَّمَنِ» (رواه البخاري) وَالْمُرَابَحَةُ بَيْعٌ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ، فَكَانَ دَلِيل شَرْعِيَّة.

3/ شروط بيع المرابحة :

1) أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ الأَوَّل صَحِيحًا، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ
2) أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الأَوَّل مَعْلُومًا لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي
3) أَلاَّ يَكُونَ الثَّمَنُ فِي الْعَقْدِ الأَوَّل مُقَابَلاً بِجِنْسِهِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا، وَأَمْوَال الرِّبَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: كُل مُقْتَاتٍ مُدَّخَرٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: كُل مَطْعُومٍ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: كُل مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَحِل مَحَلَّهُمَا مِنَ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَهَذَا شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
4) أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مَعْلُومًا ، لأَنَّهُ بَعْضُ الثَّمَنِ، وَالْعِلْمُ بِالثَّمَنِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْبُيُوعِ.

- **ملاحظة:** ويندرج تحت هذا النوع بيع المرابحة للآمر بالشراء : وعرف بأنه : طلب شخص يسمى الآمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة، ويَعِده بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقدارًا محددًا. ويشترط عدة شروط لجوزاها.
- **من أجل الفائدة: أهم شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء :** : (هذا العنصر للفائدة فقط، فلا يُطالب ولا يُلزم بها المتعلم).

الشرط 1 :يجب على البائع (البنك، المصرف) أن يتملك العين (أي السلعة). / **الشرط 2** : يجب على البائع أن يحوز السلعة بعد التملك.
الشرط 3 : يجب على البائع أن يضمنها إذا هلكت قبل أن يسلمها للمشتري. / **الشرط 4**: يضمن البائع الرد في حال وجود عيب في المبيع.

- وهناك شروط أخرى مختلف فيها مثل إلزام المشتري وهكذا...

و المجامع الفقهية المعاصرة متفقة على جواز هذا النوع من المعاملات بشروطه المذكورة، ومنها:
فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت بتاريخ 6 -- 8- جمادى الآخرة 1403 ه، الموافق21 - 23مارس 1983 م -)
-مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 6 -8 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 10 -15 ديسمبر 1988 – م.
-مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة بإجماع الأعضاء، في دورته السادسة عام 1410 ه، الموافق 1990 :م ، قرار رقم :(53 /(6/2)
- /فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (13 /153) حول بيع الآمربالشراء.

3/ الحكمة من تشريع البيوع (المعاملات المالية) :

1) تحقيق مصالح الناس وحاجاتهم ومنافعهم، والتيسيرعليهم، ورفع الحرج عنهم.
2) تنويع وسائل كسب المال المشروع واستثماره.
3) تسهيل التعامل وسهولة الحصول على المنافع دون حرج أو اللجوء إلى الدين. (بيع التقسيط)
4) . نشر روح التعاون والإخاء والتكافل في المجتمع. (بيع التقسيط)
5) تسهيل تحويل العملات والتعامل بين الناس. (بيع الصرف)

✍ **تقويم:** بين المعاملات المحرمة، والمعاملات المشروعة لمبادلة [خاتم ذهبي قديم بآخر جديد]؟
✍ /حدد مفهوم الفوائد البنكية، القروض البنكية، القروض التي تجر منافع،
✍ **الجواب/** المعاملات المحرمة، لمبادلة [خاتم ذهبي قديم بآخر جديد]

- يحرم التفاضل ، اذ لابد من المساواة والتماثل في الوزن أو القيمة اذا كانت من جنس وعلة واحدة
- يحرم النساء و التأجيل اذ لابد من التقابض قبل الافتراق بالأبدان، أي يحرم بيعه بالتقسيط.

المعاملات المشروعة لمبادلة [خاتم ذهبي قديم بآخر جديد]

-هو أن يتفقا في الوزن وأن يكونا يدا بيد. أو يبيع خاتمه القديم ويقبض الثمن، ثم يشتري الخاتم الجديد بماله.

- فوائد البنوك : هي الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا، لا يحلّ الانتفاع بها ويجب التخلص منها.
- القرض الربوي : يحرم على المسلم أن يقترض من أحد ذهباً أو فضة أو ورقاً نقدياً على أن يرد أكثر منه، يدخل فيه كراء النقود والذهب ، القروض الاستهلاكية...كل قرض جرّ منفعة فهو ربا : إقراض مال و اشتراط منفعة .
- مثال : كأن يقرض 22مليونا و يشترط على المقترض الانتفاع بسيارته إلى غاية ارجاع ماله.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المذكرة رقم : 15 المادة : علوم إسلامية المقطع رقم: 03 الميدان: القرآن الكريم والحديث الشريف الوحدة : الحقوق الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين زمن الوحدة : ساعتان.	الهدف التعليمي: يقدّم أمثلة عن المفهوم الصحيح للحرية الشخصية وضوابطها مصادر تعلم الوحدة: - جامع العلوم والحكم، فتح الباري، شرح صحيح مسلم - بحوث متنوعة. اعداد الأستاذ: سليمان بودلال

❖ **السند (الحديث الشريف):**

عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا. » [أخرجه البخاري في كتاب الشركة[2493]

1- التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، وهو أول مولود للأنصار بالمدينة المنورة ب 14 شهر بعد مقدَم النبي ﷺ إليها، روى مائة وأربعة عشر حديثًا، مات الرسول ﷺ وله من العمر آنذاك ثماني سنوات وسبعة أشهر، كان عالما وقاضيا، وخطيبا وأميرا، وليّ إمارة الكوفة، وقضاء دمشق وحمص، استشهد في آخر سنة أربع وستين ﷺ.

2- شرح الألفاظ الصعبة:

1) **المثل والمِثل والمثيل**: واحد ومعناه الشبيه.
2) **حدود الله**: المراد بالحدود هنا ما نهى الله عنه، وأصل الحد في اللغة المنع والفصل بين الشيئين، ومنه حد الدار وهو ما يمنع الغير من الدخول فيها، والحداد الحاجب والبواب.والحد أصله فِي اللُّغَة الْمَنْع، وَمِنْه حد الدَّار، وَهُوَ مَا يمْنَع غَيرهَا من الدُّخُول فِيهَا
3) **استهموا**: اقترعوا، والسهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي
4) **استقوا**:أرادوا سقي الماء للشرب.
5) **خرقنا في نصيبنا خرقاً**: الخرق هو الشق أو الثقب
6) **.ينقر**: من النقر وهو الحفر سواء كان في الخشب أو الحجر أو نحوهما، ونقر الطائر الشيء ثقبه بالمنقار .
7) **أخذوا على أيديهم** : أي منعوهم من خرق السفينة.

3- المعنى الإجمالي للحديث: ضرب الرسول ﷺ مثالا بالسفينة ومن فيها من القوم عند حاجتهم إلى الماء، فأراد الذين في أسفلها خرقها ليحصلوا على الماء، لكن ذلك سيكون سببا في غرق الجميع بدخول الماء فيها، ثم بين أن نجاة الجميع متوقفة على أن يمنعهم الذين في أعلاها من خرقها، وإلا هلكوا جميعا، وهذا ليبين أهمية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف تعود الفائدة على جميع أفراد المجتمع.

4- الإيضاح والتحليل:

1- مفهوم الحرّية الشّخصية : هي قدرة الفرد على اتّخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه، دون التعرّض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجيّة، لكن دون المساس بأحكام الشرع وحق الغير.

2- ضوابط الحرية الشخصية: لا يجوز لأي إنسان باسم الحرية أن يعتدي ويتجرأ على شرع الله أو يُضرّ بالآخرين أو يُلحق الأذى بهم، **وأهم ضوابطها**:

1) **ألا تخالف نصّا شرعيّا**: فهي مقيدة بما يتوافق مع تعاليم الشرع الاسلامي: فيجب عدم المساس والتعدي على أحكامه، أو الاساءة إليه، أو انتهاك وتعدّي حدود الله، بترك أوامره وارتكاب محرماته، والأخطر من ذلك المجاهرة بالمعاصي والمنكرات أوالتباهي بها أو نشرها.
2) **أن لا تلحق ضررا بالآخر**: فلا يجوز ممارسة الحرية الشخصية إذا ألحقت الإضرار بحرية الآخرين أو سلبهم حرياتهم الشخصية ، أو مسّت بما يتوافق مع مصالح الناس عامة. والقاعد أن: "حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية غيرك".
3) **أن ترتبط الحرية الشخصية بالمسؤولية**: وذلك من خلال:

- الالتزام بنظم وقوانين وأعراف وعادات المجتمع، متى كانت لا تتعارض مع الشرع.
- ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام، وتقويض أركانه وإحداث اضطرابات أمنية فيه.

3- مسؤولية تغيير المنكر : قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) [آل عمران]. لأن في تحقيقه مصلحة الأمة ونجاتها وصلاحها، وفي إهماله الخطر العظيم والفساد الكبير، وإذا ترك النهي عن المنكر؛ انتشر الشر في الأرض، وشاعت المعصية والفجور، وكثر أهل الفساد، وتسلطوا على الأخيار و قهروهم، وعندها يستحق الجميع غضب الله تعالى. فعن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنكم تقرؤون هذه الْآيَةَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ» . (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

4- **مراتب تغيير المنكر :** ذُكرت في حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ **قال : سمعت رسول الله** ﷺ **يقول** « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ،وَ ذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ** » (**رواه مسلم**). ومنه فقد دلّ الحديث على ثلاث مراتب وهي:

أ/ تغيير المنكر باليد: و هو أعلى درجات تغيير المنكر؛ وذلك لمن له قوة الأمر والنهي، ويستطيع أن يزيل المنكر، فإزالته فرض عين عليه. كتكسير آلة المنكر أو تطبيق الحد على فاعل المنكر و نحوه.

ب/ تغيير المنكر باللسان: و هو ثاني مراتب تغيير المنكر، ويكون إما بالكلام اللين بالإرشاد والتوجيه والوعظ ، أو بالكلام الغليظ أي الزجر بقوة والتخويف بالله تبارك وتعالى والتحذير من مغبة إتيان هذا المنكر أو الإصرار عليه ؛ فهو حسب الشخص وحسب المصلحة الراجحة.

ج/ تغيير المنكر بالقلب: و هو أضعف درجات تغيير المنكر، وهو واجب على كل مسلم بعينه؛ ومعناه عدم الرضا بالمنكر، فينكره بقلبه ويكرهه، ويمقته، ويبغض صاحبه في الله، ويعزم على تغييره إذا قدر، ويجب التحول عن مكانه.

5- من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1) أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه.
2) أن يكون المنكر ظاهرا وليس خفيا فلا يجوز التجسس عن الإنسان إذا استتر.
3) أن لا يؤدي إلى منكر أشدّ منه.
4) أن يكون الآمر أهلا لذلك وقدوة.

خامسا- الأحكام والفوائد:

أ/ الأحكام

1) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الاستطاعة.
2) حرمة تعدي حدود الله والوقوع فيها.
3) الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم لأنه مقدور لكل مسلم.
4) لا يجوزللمسلم أن يسكت عن المنكر أو يهتم بمصلحته فقط كحال من كان أسفل السفينة.
5) تحريم الحرية الشخصية أمام أحكام الله الشرعية وحقوق العباد.

ب/ الفوائد

1) إزالة المنكر ثمرة من ثمرات الإيمان.
2) الرضا بالخطيئة كبيرة من كبائر الذنوب.
3) إذا لم ينكر قلب المؤمن دل على ذهاب الإيمان من قلبه.
4) المصلحة العامة مقدمة عن المصلحة الخاصة .

تقويم

1) ما الفرق بين إنكار المنكر وتغير المنكر ؟
2) كيف ترد على من إذا نصحته ونهيته عن منكره. يلتمس لنفسه مبرراً في ما يفعل كأن يقول هذه حرية شخصية، وأنا حر أصنع في ملكي ما أشاء، وقد يقول لك ما دخلك في ؟
3) ماهي عاقبة ارتكاب المنكر وعدم إنكاره؟.
4) ماحكم من يجاهر بالمعاصي.
5) اذكر أمثلة عن المنكر حسب أنواعها.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب - المذكرة رقم: 16 المادة : علوم اسلاميـــــة . المقطع رقم: 03 الميدان: فقه وأصول . الوحدة: من أحكام الأسرة في الإسلام (النّسب، التّبني والكفالة)	-الهدف التعليمي: يتعرّف على أهم الحلول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للحفاظ على تماسك الأسرة والمجتمع. زمن الوحدة: ساعتان اعداد الأستاذ: سليمان يودلال.

أولا : النّسب .

1/تعريف النّسب :

لغة : له عدّة معان :أهمّها القرابة والالتحاق.

اصطلاحا : إلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده.

2/أهمية النسب: له أهمية بالغة في الاسلام منها:

1) حفظ النّسب والعناية به يساهم في حفظ مقاصد الشريعة الاسلامية؛ فهو جزء من حفظ العرض والنسل.
2) لأهميته ضمن الله حفظه وسلامته، فحرَّم الزنا والقذف، والتبني، وشرع اللعان، وفرض العدة، وشرع الزواج، وأبطل جميعَ أنواع العلاقات بين الذكر والأنثى، ولم يُبح سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطِه المعتبرة، أو بملك اليمين.
3) جعل الله تعالى النسب أحد أسباب الإرث من الأصول والفروع والحواشي. فمن خلاله يمكن معرفة من يرث ومن لايرث ومقدار كل وارث.
4) بالنسب يتم معرفة المحارم من الرجال والنساء.
5) النسب يُساعد في دفع دية الاعتداء الخطأ لأنها تجب على العاقلة.

3/ أسباب النّسب: يثبت بالزواج: سواء كان صحيحا أو فاسدا.

فالصحيح : ما كان بعقد مكتمل الأركان والشروط. قال رسول الله ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » (متفق عليه)
أي الولد منسوب إلى الزوجين وللزاني الحد وهوالرجم بالحجارة.
والفاسد: ما اختل في عقده شرط أو ركن، وسبب ثبوت النَّسب فيه كون المرأة فراشًا، ولا تكونُ فراشًا في هذا الزَّواجِ إلا بالدُّخولِ بها.
ويثبت أيضا بالنكاح بشبهة.

4/ طرق اثبات النّسب: يثبت بـ:

أ/**الإقرار:(الإستلحاق)** أن يعترف الأب ببنوة ولده ولا يقبل من الأم إلا ببينة شرعية.

ب/ البينة الشرعية: ويلزم اليوم في البيّنة الشرعية أن تتضمّن مايلي: (وهذا يندرج تحت المصالح المرسلة)

- **وثيقة عقد الزواج:** تستخرج من البلدية، حيث تُثبت حصول الزواج بين الزوجين، بإقامة العقد الشرعي بينهما بجميع أركانه وشروطه.
- **الشهود:** تتحقق بشهادة رجلين، أو رجل و امرأتان، ممن تُرتضى شهادتهم فإن ادعى رجل الأبوة واثبت ذلك بالبينة السابقة حكم القضاء بثبوت نسبه منه.
- **وعند النزاع يجأ إلى البصمة الوراثية:** فهي تعتبر حلا عصريا للكشف عن النسب، بإجراء فحوص للصفات الوراثية للحمض النووي في خلية الانسان منقولة من الأصول إلى الفروع، محدّدة للهوية الخاصة بالكائن الحي، عبر منحه صفاته وخصائصه حيث يتطابق في نصفه الأول مع أبيه وفي نصفه الثاني مع أمه، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه . ويمكن أخذها من أي خلية بشرية (دم .لعاب . شعر)، ويلجأ إليها كحل لمشكلة النسب وليس لإثباته كالنزاع أو تبديل المواليد في مستشفيات
- **تنبيه:** الفرق بين "سبب النّسب" و "طرُق إثبات النّسب.": هو أن الأسباب منشئة للنسب، والطرق مثبتة للنسب في حال النزاع.

5/ حقوق الطفل مجهول النسب: وهو الولد الذي لا يُعلم له أب. وليس بالضرورة أنه ابن زنا، فقد تكون الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وفيضانات وحروب وراء ذلك، ومن حقوقه:

1) الحق في الاسم والهوية وأخوة الدين . قال الله تعالى: (فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) " [الأحزاب/5]'
2) الحق في الحضانة، الرعاية، الإرضاع، السكن والتعلم و..... وغير ذلك.
3) الحق في كرامته بعدم تعييره بنسبه و إساءة سمعته و الأولى تسميته باليتيم
4) لا يجوز تجريمه أو تحميله أي مسؤولية. قال الله تعالى (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [فاطر 18]
5) تشرع له الوصية، لكن لا تتعدى الثلث وذلك بدل الميراث عند المكفولين .

ثانيا : التّبني .

1/ تعريفه : **لغة :** من اتخاذ الشيء، ومنه اتخاذ الإبن .

اصطلاحا: هو أن يتخذ رجل ولدا للغير بغير حقّ، وينسبه إليه.
أو هو: نسبة ابن أو بنت لغير نسبهما الصحيح

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2/ حُكمه ودليله : محرم بالكتاب والسنة والإجماع وهو عادة جاهليّة، ويدل على ذلك:

- **من القرآن :** قال الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (5)﴾ الأحزاب/5 .
- **من السنة :** قال ﷺ : ﴿«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»﴾ **(متفق عليه)**
- **من الاجماع:** فقد اجمع العلماء على تحريم التبني.

3/ الحكمة من تحريم التبني :

1) من أجل حفظ النسب من الاختلاط .
2) صون الميراث حتى لا يصرف لغير الورثة الشرعيين .
3) التبني يعتبر شهادة زور وادعاء باطل .
4) من أجل عدم الإطلاع على المحارم لأن الولد غريب .
5) عدم الانسجام مع أخلاق و طباع الأسرة لإحساسها بأجنبيته.

ثالثا : الكفالة .

1/تعريفها : **لغة :** الالتزام و الضم .

اصطلاحا : التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة .

شرح : التزام تطوعي برعاية طفل قاصر وتربيته كما يربي أب ابنه أو ابنته .

2/حكمها ودليله : مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، .

- قال الله تعالى : ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران /37) أَيْ ضَمَّهَا إِلَيْهِ وَأَلْزَمَهُ كَفَالَتَهَا .
- وقال ﷺ : (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى) (رواه البخاري)

3/الحكمة من تشريع الكفالة :

1/الحفاظ على الأطفال من الضياع والتشرد إلى البلوغ .
2/ حفظ كرامة الإنسان وحقه في المساواة مع غيره .
3/ وقاية الأطفال من العقد النفسية . 4/ القيام بشؤون الأطفال من نفقة ورعاية وتربية .
5/ بديل حقيقي و شرعي عن التبني . 6/ تقوية الروابط الاجتماعية .
7/ نيل الأجر والثواب والفوز بالجنة.

تنبيه : تجنبا للحرج الشرعي يشرع إرضاع الطفل المكفول قبل بلوغ سنتين حتى يصير محرما.

قال ﷺ : (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) (متفق عليه).

❖ **تقويم/ ما الفرق بين الكفالة والتّبنّـــي؟**

الجواب:

1) **من حيث النّسب:** - التّبني هو أن يتّخذ الرجل ابن الغير ابنا له فينسبه إلى نفس نسبه، أما الكفالة فهي ضم اليتيم إليه والالتزام بصيانة وحفظ حقوقه كالإنفاق عليه ورعايته وتربيته مع بقاء نسبه لوالده الأصلي.
2) **من حيث الحكم:** - التّبني حرام، أما الكفالة فهي مستحبة.
3) **من حيث الجزاء:** التّبني يُكسب الإثم والعقاب وجزاء المُتبني النار، أما الكفالة فتُكسب الأجر والثّواب، وجزاء الكافل الجنّة.
4) **من حيث الآثار:** - التّبني يؤدي إلى مفاسد كثيرة كاختلاط الأنساب، واختلاط غير المحارم، وأخذ حقوق الغير من الأولاد والورثة، عكس الكفالة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب -	-الهدف التعليمي: يتعرّف على أساس علاقة المسلمين بغيرهم.
المذكرة رقم: 17	مصادر تعلم الوحدة: تفسير ابن كثير، أحكام أهل الذمة، كتاب الأموال، الموسوعة الفقهية الكويتية، بحوث متنوعة.
المادة : علوم اسلاميـــــة . المقطع رقم: 03	زمن الوحدة: ساعتان
الميدان: السّيرة والحضارة .	اعداد الأستاذ: سليمان بودلال.
الوحدة: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم	

أوّلا/ نظرة الإسلام إلى " اختلاف الدين:" من محاسن الإسلام اشتماله على مفاهيم تضمن حسن العلاقة مع غير المسلمين؛ منها:

1) **اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى:** ولا يفهم من هذا تأييد الأديان الأخرى الباطلة، أو التبرير لها، وإنما يُقصد ما حكم الله به كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) [هود] أَيْ: "وَلَا يَزَالُ الْخُلْفُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَدْيَانِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِ مِلَلِهِمْ وَنِحَلِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَآرَائِهِمْ"، متبعين للسبل الموصلة إلى النار، كل يرى الحق، فيما قاله، والضلال في قول غيره.

2) **المسلم مكلف بدعوة النّاس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم:** كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (56) ﴾ [القصص 56] .وقال ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ) [الرعد40]، وكَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الأَكْبَرَ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ} [الْغَاشِيَة: 21 -26]، وقال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [المائدة105]

3) **المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس:** كَمَا قَالَ تَعَالَى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة 8)

4) **المسلم يعتقد بكرامة كلّ إنسان عند الله تعالى:** . لكن لا يعني ذلك حب وموالاة غير المسلمين، وجعل لهم فضلا، بل هم في أسفل سافلين عند الله، وإنما يقصد به ما قَالَه تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء 70]

ثانيا/أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

1) **التعارف والتواصل:** يجوز التواصل مع غير المسلمين، وتبادل المنافع والخبرات معهم، خاصة إذا كانت تجمع بينهم روابط اجتماعية كالقرابة والمصاهرة والجوار وغيرها، لكن بشرط التقيد بالأحكام الشرعية في التعامل معهم، وعدم إلحاق أي ضرر بالعقيدة والدين الاسلامي. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات 13]

2) **التعايش السلمي:** يجوز لغير المسلمين العيش في بلاد المسلمين بسلام، متى قاموا بواجباتهم وبقوا على شروطهم، بأن لا يعتدوا على الاسلام وأحكامه، والوطن، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة :08]

3) **التعاون:** يجوز حتى مع غير المسلمين في أمور الدنيا المباحة التي فيها النفع والمصلحة المتحققة، دون التعاون معهم في أمور دينهم لانه باطل، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة 2]

ثالثا واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:

1) **مراعاة شعور المسلمين:** بعدم سبّ الإسلام، أو الإساءة إليه، أو أحد أحكامه وشخصياته، أوالمجاهرة بالمعاصي وما ينافي الأخلاق والآداب العامة.

2) **ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم:** فمتى وُجد ذلك، أو عُلم التّخطيط له، وجب منعهم، وإن أصرّوا وجب معاقبتهم أو إخراجهم من البلاد الإسلامية.

3) **احترام القانون:** وذلك باحترام المواثيق ولزوم العهود؛ فكلّ ماهو محرم على المسلمين يكون مُحرّما على أهل الذمة من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وأصحاب الدّيانات الأخرى، لأنهم يعيشون في بلد مسلم يخضع إلى الحكم الإسلامي، لذلك فهم معنيّون أيضا بإقامة العقوبات الشرعية عليهم (الحدود والقصاص والتعزير) فيما يحصل منهم من جرائم وانحرافات. لكن ليس عليهم القيام بالعبادات، وإنما الواجب عليهم احترامها، وعدم القيام بعباداتهم علنا بإظهارها، كما لايحقّ لهم بناء معابدهم من الكنائس وغيرها.

رابعا/ حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام:

1) **حقّ الحماية :** وذلك بأن يُحفظوا ويُستأمنوا على دمائهم وأعراضهم وأموالهم دون دينهم، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا" (رواه البخاري6516)

2) **عدم الإكراه في الدّين:** قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة 156] فلا يتم إكراههم على الدخول في الإسلام، لكن يُحرص على دعوتهم إليه، كما يُشترط عليهم عدم اظهار شعائرهم الدينية الخاصة بهم، أو الدعوة إليها، أو ترويجها .

3) **حقّ العمل والتأمين:** فيسمح لهم مُمارسة أيّ نشاط تجاري مُباح، وتولّي مُختلف الوظائف في الدولة التي لا تتعلق بالطابع الديني كالإمامة والقضاء والولاية والجيش وغير ذلك، كما لهم الحق بتأمين المعيشة لهم عند العجز أو الفقر، فيخصص لهم راتبا من بيت المال؛ فقد رأى عمر بن الخطاب شيخا يهوديا يسال الناس ، ففرض له و لأمثاله معاشا.

قال عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِﷺ: (بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَﷺ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا أَنْصَفْنَاكَ، أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ،» قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ) (رواه القاسم بن سلام في الاموال119)

تقويم:

1) ما حكم موالاة غير المسلمين؟ وعلى ماذا تقوم العلاقة بين المسلمين وغيرهم؟
2) بين أن الاسلام دين السلم والأمان؟

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى: السنة الثالثة - جميع الشعب -	الهدف التعليمي: يستدل بمحتوى الخطبة على البعد الإنساني العالمي للإسلام.
المادة: علوم اسلامية	مصادر تعلم الوحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (خطبة حجة الوداع)، خطبة الوداع فوائد وفرائد، فقه الخطابة وحقوق الإنسان في ضوء خطبة الوداع،فوائد من خطبة الوداع، .بحوث متنوعة.
المذكرة رقم: 18 /	اعداد الأستاذ: سليمان بودلال.
المقطع رقم: 03	
الميدان: السيرة والحضارة	
الوحدة: خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع	
زمن الوحدة: ساعتان	

نص خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع (لا يلزمُ حفظها)

- الحمدُ لله نحمدهُ ونَستَعِينُه، ونستَغفِرُه، ونتُوبُ إليه، ونعُوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنا ومِنْ سيّئاتِ أعْمَالِنَا مَن يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلّ لَهُ، ومَنْ يُضلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ . وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحْده لا شريك له، وأنّ محمداً عبدُه ورسولُه. أوصيكُم عبادَ الله بتقوى الله، وأحثّكم على طاعته! وأستفتح بالذي هو خير.
- أمّا بعد، أيّهَا النّاس، اسْمَعُوا منّي أُبَيّنْ لَكُمْ، فَإنّي لاَ أَدْرِي، لعَلّي لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا، في مَوْقِفي هذا.
- أَيُهَا النّاس، إنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ إلى أَنْ تَلْقَوْا رَبّكُمْ، كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شَهْرِ كُمْ هَذَا في بَلَدِكُم هَذَا
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثُمَّ قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ الْغَائِبَ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنَ الشَّاهِدِ»
- وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا.
- وإنَّ ربا الجاهلية موضوع، ولكن لكُم رؤُوس أموالكم لا تَظلِمُون ولا تُظلَمون، قضى الله أنّه لا ربا، وإنّ أوّل ربًا أبدأ بُه، ربا عمّي العبَّاس بن عبد المطلب.
- وإنَّ دماء الجاهلية موضوعة، وإنَّ أوَّلَ دم نبدأ به، دمَ عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.
- وإنّ مآثر الجاهليّة موضُوعة، غير السَّدانة والسّقايَة.
- والعَمَدُ قَوَدٌ، وشبه العمد ما قُتل بالعصا والحجَر، وفيه مئة بَعير، فمَن زاد فهو من أهل الجاهلية، ألا هل بلّغت؟ اللهم فاشهد.
- أما بعد أيُّها النَّاس !إنَّ الشَّيطان قد يئسَ أن يُعبد في أرضكُم هذه، ولكنَّه قد رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك ممّا تحقرُون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم.
- أيُّها النَّاس !(إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ) "وإنَّ الزَّمان قد استدَار كهيئته يومَ خلقَ الله السَّموات والأرض، و"إنَّ عدَّة الشُّهور عندَ الله اثنَا عشرَ شهر اً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، منها أربعة حُرُم"، ثلاثة متواليات وواحد فرد :ذو القَعدة وذو الحجة والمحرَّم ورجب مُضَر الّذي بين جُمادى وشَعبان، ألا هل بلّغت؟ اللّهم فاشهَد
- أيها الناس ، "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ": "
- اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ " قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، ثُمَّ قَالَ: بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ"
- أيها النّاسُ، إنّما المؤمِنُونَ إخْوَةٌ ، فَلاَ يَحِلّ لامْرِءٍ مَالُ أَخِيهِ إلاّ عَنْ طيبِ نفْسٍ منهُ، أَلاَ هَلْ بلّغْتُ، اللّهُم اشْهَدْ، فلا تَرْجِعُنّ بَعْدِي كُفاراً يَضرِبُ بَعْضُكُمْ رقابَ بَعْض فَإنّي قَدْ تَركْتُ فِيكُمْ مَا إنْ أخَذتمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، كِتَابَ اللهِ وَ سُنّة نَبيّه ، أَلاَ هَلْ بلّغتُ، اللّهمّ اشْهَدْ.
- أيها النّاسُ إن رَبّكُمْ وَاحِدٌ، وإنّ أَبَاكُمْ واحِدٌ ، كُلكُمْ لآدمَ وآدمُ من تُراب، إن أكرمكُمْ عندَ اللهِ أتْقَاكُمْ وليس لعربيّ فَضْلٌ على عجميّ إلاّ بالتّقْوى، أَلاَ هَلْ بلّغْتُ، اللّهُمّ اشهد" قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَلْيُبَلّغِ الشاهِدُ الغائبَ.
- أيها النّاسُ «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ أَلَا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ» والسلامُ عليكم ورحمة الله.

➢ هذا النّص مأخوذ من عدّة أحاديث في الصّحيحين والسّنن بأسانيد صحيحة، مع الاختلاف في بعض الألفاظ

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

أولا: المناسبة والظروف : هذه الخطبة ذات أهمية بالغة، من ناحية زمانها، ومكانها، وحال الخطيب ﷺ وحال المخاطبين وموضوعها:

1) **فالزمان:** ألقاها ﷺ في التاسع من ذي الحجة، السنة العاشرة للهجرة ، من أفضل أيام العام وأفضل الدعاء دعاء عرفة.
2) **والمكان:** صعيد عرفات، ومشعر منى، في مكة خير بقاع الدنيا، ولهذا نبَّه على حرمة المكان، في مستهل خطبته.
3) **والخطيب:** رسول الله، وخاتم النبيين، وسيد ولد آدم، وخليل رب العالمين، في أعز موقف ديني، ودنيوي، بمناسبة أداء أول حجة للرسول ﷺ بعد تشريعه، وتعليم الناس لمناسك الحج، وكانت بعد إحساس النبي ﷺ بقرب أجله ففيه نزل عليه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة/3] فجاءت خطبته ﷺ بصيغة الوصية و عبارة المودع .
4) **والمخاطبون:** مائة ألف أو يزيدون، وهم الصحابة أفضل هذه الأمة. وكان ربيعة بن أمية رضي الله عنه يبلغهم ويسمعهم.
5) **وموضوع الخطبة:** تعدّ الخطبة بمثابة البيان الختامي لرسالة الإسلام جامعة لأصوله وكلياته ومقاصده، وبيان حقوق الإنسان الحقيقية.

ثانيا: شرح المفردات : أعراضكم: العرض موضع المدح والذم في الإنسان ويطلق على الشرف. يومكم هذا: يوم عرفة التاسع من ذي الحجة.
شهركم هذا: ذو الحجة. ربا الجاهلية موضوع: باطل و متروك. دماء الجاهلية موضوعة: ساقطة لا أثر لها.
مآثر الجاهلية: تقاليد وعادات ومفاخر الجاهلية. السدانة: خدمة بيت الله الحرام. والسقاية: سقاية زمزم.
العمد: القتل المتعمد. قود: مجازاة القاتل بالقتل. شبه العمد: هو الاعتداء الذي يؤدي إلى الموت.
النسي: تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر كما كانت الجاهلية تفعله من تأخير حرمة محرم إذا دخل وهم في القتال إلى شهر صفر.
ليواطئوا: ليوافقوا بتحليل شهر وتحريم آخر بدله. وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض: في الشهر المخصص للحج، وهو ذو الحجة، حج رسول الله بعدما كان العرب يجعلون حجهم كل عامين في شهر فيحجون في ذي الحجة عامين ثم يحجون في المحرم عامين وهكذا...
رجب مضر: سمي رجب مضر لأن مضر كانت لا تغيره بل توقعه في وقته بخلاف باقي العرب الذين كانوا يغيرون ويبدلون في الشهور بحسب حالة الحرب عندهم وهو النسيء، وقيل: إن سبب نسبته إلى مضر أنها كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب إليهم لذلك. لكم أن لا يواطئن فرشهم غيركم: لا تأذن الزوجة بالدخول عليها أحدا يكره الزوج دخوله. تعضلوهن: تمنعوهن. غير مبرح: غير شديد.
عوان: العاني هو الأسير وهو كل من ذلّ واستكان وخضع والمعنى: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ
الولد للفراش وللعاهر الحجر: راجع معناها في وحدة النسب. لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا: صرفًا: النافلة. عدلًا: الفريضة.

ثالثا -المعنى الإجمالي للخُطبة

أشار النبي ﷺ في خطبته إلى عدة أمور حتى يذكّر بها بمناسبة اجتماع الناس لأداء الحج؛ فبدأ بحمد الله، ثم ذكّرهم بوجوب تحقيق التقوى، وحذر من عادات الجاهلية الباطلة كالربا والثأر والتلاعب بالزمان، كما ذكّر بحُرمة الدّماء والأعراض والأموال، وأمر بحفظ مقاصد الشريعة، كما ذكّر ببعض المحرّمات كالربا والزنا والقتل والتبني والقطيعة، والوصية للورثة، وبعض العقوبات كالقصاص والدية والرّجم، وبعض الحقوق الزوجين وأحكامها، كما أشار إلى جُملة من الواجبات كتحقيق التقوى والتمسك بالكتاب والسنة، وحفظ الأمانة، وتحقيق أخوة المؤمنين، كما أشار إلى بعض الوصايا كالتحذير من إتباع خطوات الشيطان ومحقرات الذنوب، كما ذكّرهم بأن التقوى هي أساس التفاضل بينهم.

رابعا -قيمة الخُطبة:

أ/ القيمة التشريعية: بين النبي ﷺ في الخطبة الاصول العامة للتشريع الإسلامي، وأعلن اكتمال الدين الإسلام، وتمام النعمة بالإسلام.

ب/ القيمة الحضارية: الخطبة حافلة بالمعاني والمقاصد الحضارية، حيث كانت شاملة في تحديد علاقة الإنسان بربه، وذاته، وأسرته، ومجتمعه، وبين فيها النبي ﷺ ركائز الحقوق الإنسانية والحريات متميزة عن غيرها من البيانات والمواثيق بالشمولْية، كما تعد الوثيقة مرجعا تاريخيا هاما ودلْلا ماديا شاهدا على ريادة الإسلام في تقرير الحقوق الإنسانية، حيث سبق الإعلان العالمي لها قبل أربعة عشر قرنا.

خامسا -المحاور الكبرى التي تضمّنتها الخُطبة:

أ/ حق الحياة: لكل إنسان الحق في العيش و أن لا تزهق روحه أو روح غيره إلا بحقها. قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33) [الاسراء33]. وقال (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) ﴾ [النساء من الاية 29] ، وقال (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء/93] .ولذلك شرع من الأحكام والحدود والقصاص والتعزير ما تصان به النفس البشرية.
ب/ حق التّملك: أعطى الإسلام للفرد حقَّ التملُّك في حيازة الأشياء، والتصرف والانتفاع بها على وجه الاختصاص والتعيين؛ ما لم يكن فيها استغلال أو نهب، كما ضمن حفظها، ووَضَعَ عقوبات صارمة لمن اعتدى عليها؛ ضماناً لهذا الحقِّ.
ج/ الحق في الأمن: قال رسول الله ﷺ (أيها الناس إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ») [رواه مسلم]، وقال في حديث اخر « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ». [رواه مسلم] ، فللإنسان الحق أن يأمن على دينه، وعلى نفسه، فلا يعذب أويحبس أو يقتل دون وجه حق، وعلى عرضه فلا يتهم أو يقذف أو يفترى عليه، وعلى ماله. فَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ مَالُ أَخِيهِ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، ولا يؤخذ منه إلا بالحق
د/ الحقوق الأسرية: . فمن الحقوق التي ذكر بها النبي ﷺ في خُطبته:
أ/ **حقوق الزوجة على زوجها:** من المعاملة الحسنة، وحسن المعاشرة، قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:19]، وإعطائهن حقوقهن، وواجباتهن كاملة بغير ظلم، وتتمثّل أساسا في: الكسوة، والنفقة والسكن، وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة:228]
ب/ حقوق الزّوج على زوجته: طاعته في المعروف، وحفظ بيته، وعدم خيانته عند غيابه، كما وصف الله بقوله: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [النساء/34]، وكذلك عدم إدخال الزوجة أحد من أهلها من يكره الزوج دخوله إلى بيته، وله الحق في تأديب الناشز ..و كلها تدخل في حسن العشرة.
د/ الحق والمساواة والعدالة: فالناس كلهم من آدم، وهم سواسية في الحقوق الانسانية، فلا اعتبار للعرق أو اللون أو اللغة.. وغير ذلك من الفوارق، ولا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى، وهذا تحقيقا لمبدأ العدالة في الإسلام.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

تقويم: 1/ ماهي الأحكام و التوجيهات التي تضمنتها الخطبة:

الجواب: تضمنت هذه الخطبة الشريفة جملة من الأحكام والتوجيهات:

أولا – الأحكام:

1) استحباب استفتاح الكلام بحمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم.
2) وجوب التمسك بالكتاب و السنة والحث على الأخوة الإسلامية.
3) وجوب حفظ الأمانة.
4) تحريم الاعتداء على النفس والعض والمال.
5) تحريم الثأر والربا والنسيء والتحذير من إتباع خطوات الشيطان ومحقرات الذنوب (تحريم مآثر الجاهلية، إلا ما وافق منها الشرع).
6) وجوب التآخي بين المؤمنين.
7) تحريم التظالم والتفرق والاقتتال.
8) جواز تأديب المرأة الناشز.
9) وجوب النفقة على الزوجة والأولاد وحرمة إدخال من يكره الزوج دخوله.
10) تحريم الزنا والوصية للوارث وجوازها لغيره في حدود الثلث.
11) تحريم التبني و بيان أن النسب يثبت بالزواج دون الزنا.
12) مشروعية القصاص في قتل العمد والدية في شبه العمد.

education-onec-dz.blogspot.com

ثانيا – التوجيهات :

1) حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الدعوة، واطمئنانه على تحمُّل أمته لها من بعده
2) لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد اكتمل الدين، وتمَّت النعمة على البشرية.
3) بيان عالمية الرسالة الإسلامية.
4) حفظ الإسلام للكليات الخمس، وعلى رأسها الدماء والأعراض والأموال.
5) التحذير منطاعة الشيطان باحتقار صغائر الذنوب والمعاصي.
6) الدعوة إلى تقوى الله وإصلاح النفس، والتحذير من مكائد الشيطان.
7) بيان الأشهر الحرم ومكانتها عند اللهتعالى.
8) الأمن في الإسلام شامل للزمان والمكان.
9) الرسول صلى الله عليه وسلم أسوة لكل مسلم.
10) التأكيد على حسن معاملة المرأة، وأسبقية الإسلام في رعاية حقوقها.
11) بيان حقوق الزوجية وواجباتها.
12) أساس الهداية والأمان من كل شقاء وضلال؛ كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

2/ السند: جاء في خطبة حجة الوداع": إِن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شَهْرِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هَذَا ...فَاتهقُوا اللهَ في النِّسَاءِ فَإِنهكُمْ أَخَذْتُمُوهُ ه نَ بِأَمَانِ اللهِ"

- وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

" -يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء."

" -لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه... ."

التعليمة:

1) قارن بين نص خطبة حجة الوداع، وبين ما ورد في بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948
2) ماذا تستنتج من خلال هذه المقارنة؟
3) أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة خيرا في خطبته، بين بعض حقوقها في الإسلام.

تمّ بفضل اللّه وتوفيقه وعونه.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وصلّى الله وسلّم وبارك على رَسُولُه مُحَمَّدٍ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الفهرس

الوحدة	الصفحة
مقدمة	2
1- العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع.	3
2- وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية	4
3- الإسلام والرسالات السماوية	6
4- العقل في القرآن الكريم.	9
5- مقاصد الشريعة الإسلامية	11
6- منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة.	13
7- المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية	17
8- الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم.	19
9- من مصادر التشريع الإسلامي (الاجماع- القياس- المصالح المرسلة)	21
10- القيم في القرآن الكريم.	24
11- مشروعية الوقف في الإسلام.	27
12- مدخل إلى علم الميراث.	28
13- الربا وأحكامه.	31
14- من المعاملات المالية الجائزة: بيع الصرف، بيع التقسيط، بيع المرابحة.	34
15- الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين	36
16- من أحكام الأسرة في الإسلام: النسب، التبني، الكفالة	38
17- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم.	40
18- خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع	41

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM